وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم.:القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام العام البيئي في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق **التخصص: القانون الإداري**

من إعداد الطالب(ة):
قادري نجاة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
ساجي علام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن عودة نبيل	رئيسا .
الأستاذ(ة)	ساجي علام	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	يحي عبد الحميد	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:2025/06/29

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: قاسري نجاة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102117220 والصادرة بتاريخ: 2022-07-28

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

النظام العام البيئي في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025 جوان 3

إمضاء المعني

Scanned with CamScanner

الشكر والتقدير

في البداية، الشكر والحمد الله، جل وعلاه، فإليه ينسب الأمر كله والفضل في إكمال هذه الدراسة.

وبعد الحمد الله فإنني أتوجه إلى أستاذي المشرف ساجي علام بالشكر والتقدير الذي لن يفيه أي كلمات في حقه، فلولا دعمه المستمر لي ما تم هذا العمل.

وبعدها فالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في قسم الحقوق خاصة وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة، حتى أتشرف بوقوفي أما حضرت لجنة المناقشة التي لها مني فائق التقدير، الشكر والإحترام، تحياتي الخالصة لكم.

الإهداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي أما بعد:

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

أهدي تخرجي الجامعي لأبي وأمي الغاليين اللذان كانوا لهم أعمق الجهود في تحقيق النجاح في هذه الرحلة العلمية، كما أهدي تخرجي هذا الكافة أفراد أسرتي كل بإسمه

أهدي تخرجي إلى النور الذي أثار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره وأبدا والذي بذل جهدا السنين من أجل أن ...سلالم النجاح والدي العزيز،

وإلى من أخص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب وأشعرتني بالسعادة والأمان هي حياتي وكل عمري والدتي العزيزة.

ولا أنسى صديقاتي

قائمة المختصرات:

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ط: الطبعة.

ب.د.ط: بدون طبعة.

ص: الصفحة.

مـــقـدمـــة

مقدمة:

أدى الاستخدام المكثف لمصطلح "البيئة" على كافة المستويات، وفي كل مجالات المعرفة إلى اكتسابه المفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية، ومختلفة باختلاف مضامينها وغاياتها، كما ساهم من ناحية أخرى في جعل مفهوم البيئة من أكثر المفاهيم العلمية تعقيدا وأقلها فهما لتداخله مع كافة العلوم الإنسانية. الأمر الذي نتج عنه بروز البيئة الاجتماعية والبيئة الجغرافية، والبيئة الاقتصادية، والبيئة التسويقية، والبيئة الحضارية والبيئة الثقافية، والبيئة النفسية.

وبالتالي فإن التعقيد والصعوبة ضرورة يقتضيها هذا التعدد، ومن ثم فإن أدى الاستخدام المكثف لمصطلح "البيئة" على كافة المستويات، وفي كل مجالات المعرفة إلى اكتسابه المفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية، ومختلفة باختلاف مضامينها وغاياتها، كما ساهم من ناحية أخرى في جعل مفهوم البيئة من أكثر المفاهيم العلمية تعقيدا وأقلها فهما لتداخله مع كافة العلوم الإنسانية. الأمر الذي نتج عنه بروز البيئة الاجتماعية والبيئة الجغرافية، والبيئة الاقتصادية،والبيئة التسويقية، والبيئة الحضارية والبيئة الثقافية، والبيئة النفسية.

فعرفت البيئة في الجزائر تدهور كبير بسبب عدة عوامل الاستعمار الفرنسي من خلال انتهاجه سياسة الأرض المحروقة وكذا التجارب النووية برقان، بالإضافة إلى استنزاف الثروات الطبيعية، وثانيها رغبة الدولة الجزائرية في الخروج من التخلف ومواكبة الدول المتقدمة صناعيا واقتصاديا.

مما دفعها إلى خلق العديد من المنشآت والمؤسسات الصناعية العملاقة، وانتشار الجريمة المنظمة بداية من الأعمار الإرهابية وما خلفته من هدم للمنشآت وحرق للغابات كل هذا ساهم في الحاق أضرار كبيرة بالبيئة ورفع معدلات التلوث البيئي.

وقامت بالعديد من الإجراءات القانونية التي جعلت الإدارة البيئية تتمتع بصلاحيات واسعة تمكنها من ممارسة سلطات الضبط الإداري البيئي باعتباره أهم وسيلة في الحماية القانونية للبيئة، وهذا ما أكدته المادة 10 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

بقولها: يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار والأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض."

العلاقة بين البيئة والإنسان علاقة متداخلة حتمية وإجبارية، فلا يمكن النظر للإنسان بمعزل عن البيئة ومتابعة مشاكله بإهمال هذا الجانب، فهناك تجانس بين السيرورة الاجتماعية والاقتصادية والتوازنات البيئية الأساسية، فخطورة مشكلة البيئة أدت إلى ضرورة إدماجها في حقوق الانسان لتتكاثف عدة جهات من أجل حماية هذا الحق الأساسي والمحافظة عليه للأجيال القادمة.

ولذلك أضحى من الضروري حاليا وأكثر من أي وقت مضى إيلاء موضوع حماية البيئة أكبر الاهتمام سواء من خلال النظرة التشريعية العالمية أو الوطنية لأنه لا مناص من أن تصبح المحافظة على البيئة قيمة وطنية وإنسانية يحرص الجميع على الالتزام بها وتكريسها للتصدي لاستنزاف الموارد الطبيعية لأنه بكل بساطة واجب الجيل الحالي اتجاه الأجيال القادمة، وكذلك واجب بشري اتجاه الحياة.

وقد أصبحت قضية البيئة تستحوذ على اهتمام الباحثين والمفكرين بغية الوصول إلى حلول ملائمة للحفاظ عليها ، خاصة وأنها تمس بحياة واستقرار الكائنات الحية لاسيما منها حياة الانسان، حيث تعتبر هذه الأخيرة الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية ، وهي تشكل مجموعة من العوامل الطبيعية ، والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان التي تحدد الظروف التي يعيش فيها ، إذ يسعى للمحافظة عليها ، رغبة منه في تحقيق توازن بيني وحماية لهذا الوسط من الآثار السلبية التي نتج عن إهمال عناصره و مشتملاته والتي تنعكس سلبا على الإنسان وجميع الكائنات الحية.

يعتبر موضوع حماية البيئة من المواضيع المستجدة في النظم القانونية، وأيضا من موضوعات حديثة التنظيم في النظم المقارنة .

وبما أن البيئة صارت مرتبطة ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان والحيوان والنبات، مما جعل حكومات الدول وشعوبها تعقد مؤتمرات دولية، وذلك منذ سنة 1972 بدءا بمؤتمر ستوكهوهم

بالسويد ثم تلاه مؤتمر ريو دي جانيرو المعروف بمؤتمر قمة الأرض سنة 1992، وهذا للبحث عن معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة خاصة ونحن نعيش في عصر أصبح فيه التلوث مسيطر على المحيط الطبيعي، والانبعاث الغازية الناتجة عن النشاطات البشرية والعلمية والتكنولوجية والتقنيات الحديثة، وكذلك سوء استغلال الموارد الطبيعية وسرعة استنزافها، فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية ومن ثم احتل التوازن بيم مختلف عناصر البيئة، فأصبحت هذه العناصر عاجزة عن تحليل المخلفات والنفايات الناتجة عن النشاطات المختلفة للإنسان والتي سببت حللا كبيرا في التوازن البيئي.

فموضوع النظام العام البيئي اتخذ بعدا دوليا، فازداد الاهتمام الدولي به وأصبح موضوع الساعة، ومحل اهتمام دولي، فكثرت الدراسات وانعقدت الكثير من المؤتمرات الدولية، التي خرجت بحملة من التوصيات والإعلانات، كما أبرمت اتفاقيات دولية للحفاظ على البيئة، ومن الأخطار التي تحددها .

وقد سار المشرع الجزائري على هذا المنهج، فسن أول قانون الحماية البيئة في الجزائر سنة 1983 موجب قانون 83/03 يتعلق بحماية البيئة، فكان أول قانون في مجال حماية البيئة.

وبعدها من المشرع الجزائري قانون 10-20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

متضمن السياسة البيئية والآليات القانونية التصدي للمشاكل البيئة والتخفيف من الآثار الناتجة عن النشاطات الصناعية والتنموية.

أهمية الموضوع.

تتحلى أهمية الموضوع في كونه يعالج مسألة تعتبر من أهم قضايا العصر، وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تراهن عليها الحكومات والدول، فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان وفي ظلها يمارس نشاطه الاجتماعي والإنتاجي حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى الحماية البيئة من خلال وضع وسائل وأدوات قانونية والدور المناط لها في حماية البيئة.

أسباب اختيار الموضوع من أسباب اختيار الموضوع، هو أن قضية البيئة أخذت بعدا مشتركا من خلال الاهتمام الدولي بها والأخطار التي أصبحت تهدد البشرية والأرض، فكان لزاما على الدول التعاون من أجل حماية هذا الكوكب الذي يعيشون فيه .

ومن أسباب الخاصة، في الرغبة الشخصية بمعرفة الموضوع وكل ما يخص قضية البيئة.

أهداف الدراسة.

الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، ذلك من خلال إبراز الوسائل القانونية للنظام العام البيئي ومدى فعالية هذه الوسائل في حماية البيئة.

الدراسات السابقة.

أما بالنسبة للدراسات السابقة والتي سادتنا واعتمدنا عليها في دراستنا .

تناول الموضوع دراسة **النظام العام البيئي في الجزائر** باعتبارها مسعى هام تسعى السياسة البيئية إلى تحقيقه لتجنب الوقوع في كوارث بيئية ، كما تناول عرض الآلية التداخلية و الإصلاحية للأضرار البيئية.

صعوبات الدراسة.

إن موضوع النظام العام البيئي يعتبر من المواضيع التقنية، ذو طابع تقني، فبالتالي الصعوبات التي تواجه الباحث في هذا الموضوع هو قلة المراجع المتخصصة في مجال البيئة، وباعتبار أن موضوع البيئة مازال لم يرقى إلى المكانة التي يستحقها من قبل المتخصصين في العلوم القانونية .

المنهج المتبع.نظرا للطبيعة القانونية التي يكتسبها الموضوع، فكان لزاما علينا أن تستعمل المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتحليلنا لأهم النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لتسهيل فهمها

الإشكالية .بعد تحديد الإطار العام لدراستنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

الى أي مدى يحقق النظام العام البيئي في الجزائر حماية فعالة ومستدامة للبيئة في ظل التحديات القانونية؟ وعليه لمعالجة الدراسة قسمنها الفصلين وكل فصل إلى مبحثين الفصل

الأول:الإطار القانوني للنظام العام البيئي في الجزائر،والفصل الثاني:الحماية القانونية للمحافظة على النظام العام البيئي في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الإطار القانوني النظام العام البيئي في الجزائر

يرتبط النظام العام ارتباطا وثيقا بالدولة، بحيث يلعب دورا مهما فيها، فلا يمكن الاستغناء عنه أنه وسيلة تحمي بها الدولة مصالح مجتمعها، إذ تشغل فكرة النظام العام اهتماما بالغا من قبل الفقه في القانون الإدارية.

ونظر المرونة هذه الفكرة وتطورها لم يتمكن الفقه من ايجاد تعريف شامل للنظام العام ، حيث كان يقتصر على عناصر تقليدية و هي الأمن العام الصحة العامة، السكينة العامة . لتشهد فكرة النظام العام، توسعا كبيرا ، مما أدى إلى بروز الأهداف جديدة وحديثة تواكب التطور الاقتصادي ، والاجتماعية والثقافي، والجمالي والعمراني ، الذي شهده العالم.

ومن جانب آخر يشمل مفهوم النظام العام الأخلاق والمبادئ والأداب العامة فيالمجتمع، حيث منح القانون امتيازات للهيئات المحلية، من أجل المحافظة على النظام العام في مجال حماية البيئة[1]، وللتعرف على ماهية النظام العام البيئي موضوع الدراسة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين وكل مبحث يتضمن مطلبين وكل مطلب يضم فرعين.

[1]– سليمة كوت ،عقيلة حسونة،النظام العام البيئي ودوره في ارساء مبادئ الحماية البيئية في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر،ل.م.د في الحقوق ،تخصص قانون اداري،جامعة الوادي ،الجزائر،2022_202، ص7.

المبحث الأول: ماهية النظام العام البيئي

يعد النظام العام البيئي إمتدادا لمفهوم النظام العام التقليدي ، وهو ناتج عن التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها المجتمعات الحديثة .

تهدف سلطات الضبط الإداري في كل دولة إلى الحفاظ على النظام العام من خلال تدابير وقائية تمنع حدوث الفوضى والاضطرابات، مما يساهم في استقرار ا المجتمع وتنظيم سلوك الافراد ضمن إطار قانوني.

لفهم النظام العام البيئي، من الضروري أولا تحديد مفهوم النظام العام نفسه، حيث يعد من الركائز الاساسية التي تعتمد عليها هيئات الضبط الإداري في إدارة لحريات الفردية . وقد حدد الفقه والقضاء عناصر النظام العام في ثلاثة أهداف رئيسية وهي الأمن العام، الصحة العامة والسكنية العامة ومع ذلك لم يعد النظام العام مقتصرا على هذه العناصر التقليدية فقط ، بل توسع ليشمل جوانب أخرى مستحدثة نتيجةالتطورت التكنولوجية والبيئية المتسارعة.

يمتاز النظام العام بالمرونة، إذ يختلف بإختلاف الزمان والمكان ، ويتأثر بالعوامل الاقتصادية ،السياسية ،الاجتماعية والأخلاقية لكل مجتمع[1]ولهذا فإن تحديد النظام العام البيئي يكون ضمن الإطار الوطني لكل دولة ، وفقا لتشريعاتها و سياستها البيئية.

في هذه الدراسة، سنتناول مفهوم النظام العام البيئي من خلال المطلبين التاليين:

[1]- عباس حسونة .عمر حمادي .دور رئيس الجمهورية كسلطة الضبط إداري في حفظ النظام العام. مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق.قانون عام .تخصص قانون إداري. جامعة حمه لخضر الوادي .الجزائر.2021-2022.ص15

المطلب الأول : مفهوم النظام العام البيئي

إن فكرة النظام العام البيئي تعد امتداد لفكرة النظام العام، ونتيجة للازدهار والتطور الذي تشهده المجتمعات الإنسانية في مختلف الميادين، حيث تسعى سلطات الضبط الإداري في كل دولة لتحقيق غاية وحيدة وهي المحافظة على النظام العام فيها بصفة وقائية، قبل وقوع الاضطرابات والفوضى وصولا لاستقرار نظامها مستعملة وسائل قانونية مشروعة تتجه دوما ويقينا الغاية الحفاظ على النظام العام.

يقتضي تحديد فكرة النظام العام البيئي تحديد النظام العام باعتبارها الأساس في تدخل هيئات الضبط الإداري في مجال الحريات للأفراد، لذلك اتجه الفقه والقضاء لتحديد عناصر النظام وحصرها في ثلاث عناصر هي: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، بيد أن النظام العام لا يقتصر على هذه العناصر التقليدية الثلاث وإنما يتسع ليشمل عناصر جديدة ظهرت كما ذكرنا أعلاه نتيجة التطورات التي تحدث في المجتمع وبالتالي فهي فكرة مرنة ونسبية وغير ثابتة وتتغير بتغير الزمن، وكذلك تختلف من مجتمع لآخر ويرجع هذا إلى أن النظام العام مرتبط بعدة جوانب اقتصادية وسياسية واجتماعية وأخلاقية التي تختلف من دولة لأخرى ونشير هنا إلى أن النظام العام دائما وطني وتحديدهوطني وتحديده يكون بواسطة القاضي الوطني في المجتمع الوطني[1]، لذا سنستعرض في الفرع الأول تعريف النظام العام البيئي ، قبل التطرق إلى الخصائص التي يمتاز بها النظام العام البيئي في الفرع الثاني.

[1]– سليمة كوت ،عقيلة حسونة،المرجع السابق.ص8

الفرع الأول: تعريف النظام العام البيئي

يعرف النظام لغة أنه من (نظم) ويدل على تأليف شيء وترتيبه واتساقه ويقال نظمت الأمر أي أقمته فاستقام وهو على نظام واحد أي منهج غير مختلف فيه ، ويتوجب علينا كذلك الرجوع إلى التعريف الفقهي ثم التعريف القضائي لتعريف فكرة النظام العام.[1]

يمثل مبدأ النظام العام أحد المفاهيم القانونية ذات الطابع المرن .حيث لا يوجد له تعريف ثابت و محدد، بل يتغير وفقا للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تهدف إلى الحفاظ علىالأمن والاستقرار العامين، وضمان احترام المبادئ الجوهرية.

التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة[2] . ومن هذا المنطلق فإن النظام العام يمثل الإطار الذي يحدد نطاق القواعد القانونية التي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها لما لها من ارتباط وثيقبالمصلحة العامة، وبالأسس الجوهرية للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة.

يتدخل الفقه في إعطاء تعريف الفكرة لنظام العام وهذا راجع النتيجة اتساع فكرة النظام العام وتطوره الملازم تدخل هيئات الضبط الإداري أنه مفهوم متغير يلخص روح الحضارة وحقبة من الزمن، وينطوي على مجموعة من المتطلبات التي تعتبر أساسية لحماية الحياة الاجتماعية [3]، ويعرف الآخر بقوله: لا يمكن تعريف النظام التقليدي بشكل سلبي من خلال مجرد غياب الإخلال به ،بل يجب أن يكون له بعد إيجابي يتجاوز مجرد تفادي التنائج المباشرة للإخلال .

---

[1]– دايم بلقاسم ، النظام العام الوضعي الشرعي وحماية البيئة ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان ، الجزائر،2003–2004 ، ص 20

[2]– غالب علي الداوي،القانون الدولي الخاص(تنازع ابقوانين)،ط1،دار الثقافة للنشر،الأردن 2011.ص239

[3]– سعيدة لعموري،النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان،2018–2019،ص93

لذلك لا يقتصر مفهوم الهدوء العام على غياب الضوضاء أو الإضطرابات الخارجية فحسبل يشمل أيضا راحة السكان وغياب العوامل السلبية التي قد تؤثر على النظام العام مما يساهم في وضع سياسات عامة تهدف إلى تنظيم المجتمع وتعزيز الانسجام داخله[1].

لقد عرفه الفقيه المصري أحمد مسلم بقوله: النظام العام هو الاطار الذي يحدد المبادئ السياسية والاجتماعية والاقتصادية الأساسية للدولة ، بحيث تكون هذه المبادئ بمثابة الأسس التي تقوم عليها القوانين والأنظمة السارية . وبذلك فإن احترام القيم الدينية والمبادئ الجوهرية سواء الاقتصادية أوالسياسية.

يعد جزءا لا يتجزأ من مفهوم النظام العام ، وعليه يمكن القول أن فكرة النظام العام تعكس المبادئ الجوهرية التي تحكم كيان الدولية.

سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، وهي المبادئ التي لا يجوز مخالفتها أو المساس بها بأي شكل من الأشكال. بإعتبارها حجر الأساس لإستقرار المجتمع ونظامه القانوني.

يعتبر النظام حالة مادية أو معنوية تسود في مجتمع منظم –حيث يشكل الأساس الذي يقوم عليه القانون والمجتمع، فهو ليس مجرد نصوص قانونية جامدة ، بل يمكن أن يتجمد أحيانا في مظاهر مادية ملموسة داخل المجتمع ، مثل العادات والتقاليد السائدة ، وفي أحيان أخرى ليكون ذا طابع معنوي ، يتمثل في القيم والمعتقدات والأخلاق التي تشكل الإطار العام للسلوك الاجتماعي، وفي بعض الحالات، قد يجمع النظام العام بين الجانبين المادي والمعنوي معا، ليعبر عن التوازن بين القواعد القانونية والمبادئي الاجتماعية الأساسية التيتحكم المجتمع[2].

---

[1]– فيصل نسيفة،النظام العام .مجلة المنتدى القانوني.ع5،جامعة محمد خيضر .بسكرة..ص166

[2]– صلاح الدين فوزي ،المبادئ العامة غير المكتوبة في القانون الإداري. دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية،مصر .1998.ص48

أما **التعريف التشريعي** فقد اكتفت مختلف التشريعات بتحديد مقومات وعناصر النظام العام دون تقديم تعريف له فالمشرع الفرنسي مثلا اكتفى بتحديد العناصر المادية المكونة المضمون النظام العام ، وذلك في المادة 97 من القانون المؤرخ في 05 أفريل 1884 المتعلق بالبلدية: "هدف البوليس البلدي هو ضمان حسن النظام والأمن العام والصحة العامة."

أما المشرع الجزائري فلقد ساير نظيره الفرنسي ، إذ لم يتكفل بتحديد مفهوم النظام العام بل اقتصر على تحديد العناصر المادية الثلاثة المكونة له بموجب القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي : السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية ...".[1]

أما **التعريف القضائي** للنظام العام للبيئة فقد اعتبر القضاء الإداري الفرنسي صاحب الفضل في إنشاء القانون الإداري بموضوعاته المختلفة من نشاط ونظام عام، ويكرس مبدأ المشروعية على تدخل هيئات الضبط الإداري وحتى لا يتخذ النظام العام ذريعة في التدخل في شؤون الأشخاص الطبيعية دون مبرر، حيث تجد في مجال تلوث الهواء عبر الحدود حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية في قضية مصنع صهر المعادن الواقع بكندا الذي يبعد بسبعة أميال عن ولاية ترايل في مدينة واشنطنبحيث ألحق أضرار بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية، فحكمت المحكمة بتعويض الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار اللاحقة، وتبين من خلال هذا الحكم أنه جاء الحماية عناصر البيئة المتمثلة في المزارع والثروة الحيوانية وهذا ما يبرر فكرة النظام العام[2].

[1]- جلاب حورية .سيدي عابد طالبية .النظام العام البيئي. مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر. تخصص بيئة و تنمية مستدامة. جامعة ابن خلدون .تيارت .كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2016-2017.ص8.9

[2]- بن صديق فاطمة .الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2015، ص 19.

أما القضاء الجزائري فقد عرف مصطلح النظام العام في قرار له مؤرخ في 27 جانفي عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة حيث جاء فيه: " إننا نقصد من خلال عبارة النظام مجموعة القواعد اللازمة لحساب السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليه لكي يتمكن كل ساكن عبر التراب الوطني من استعمال قدراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان إقامته واعتبار مهما تعلق الأمر بمفهوم غير مستقر لتطور الأزمنة والأوساط الاجتماعية[1].

و بالتالي يمكن القول بأن النظام العام هو مجموعة المبادئالأساسية التي تحكم المجتمع ، متأثرا بالزمان والمكان ، يجمع بين البعد المادي كالأنظمة والقوانين، والبعد المعنوي كالقيم والأخلاق. يهدف إلى تحقيق الاستقرار والتنظيم، مما يجعله أساسيا لحماية المصلاح العامة وضمان انسجام المجتمع .

الفرع الثاني : خصائص النظام العام البيئي

انطلاقا مما تم التطرق إليه في الفرع الأول استخلصنا منه جملة من الخصائص المتعلقة بالنظام العام البيئي وهي كما يلي[2]:

اولا : النظام العام البيئي مجموعة القواعة الأمرة

يعبر النظام العام عن قواعد قانونية ملزمة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها . لأن هذه القواعد تهدف إلى الحفاظ على القيم والمبادئ العليا في المجتمع، وتنبع أهمية هذه القواعد ارتباطها الوثيق بالمصلحة العامة ، مما يجعلها تتجاوز الإرادة الفردية أو الاتفاقات الخاصة . وبذلك تعكس

[1]– ابراهيم يامة، لوائح الضبط بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان 2014/2015، ص 90

[2]– حمدي فيبلات،القانون الإداري. ماهية القانون الإداري. التنظيم الإداري. الجزء الأول. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر و التوزيع .عمان الأردن. 2008.ص244

فكرة النظام العام مجموعة من الاحكام التي تهدف إلى تنظيم التصرفات بما يحقق التوافق مع القيم الاجتماعية التي يجب الحفاظ عليها[1].

ويتفق القانون الخاص والعام في هذه الخاصية ، ومع ذلك فان فكرة ودور النظام العام يختلف في القانون العام عنه في القانون الخاص ، فهي في القانون الخاص تعتبر سبباً للمنع ففي مجال القانون المدني يجب على المتعاقدين ان يراعوا النظام العام في العقد وإلا أصبح العقد باطلاً.

أما فكرة النظام العام في مجال القانون الاداري فهي ذات حدين ، فتارة تظهر كقيد على سلطات الإدارة والأفراد معاً ، وتارة أخرى تؤدي إلى اتساع سلطات الضبط الاداري ، ومن ثم فان هذه الفكرة تتميز في القانون الاداري بأنها أشد حركة منها في القانون الخاص ، ويمكن القول بأن جميع قواعد القانون العام تتعلق بالنظام العام ، أما فيما يتعلق بقواعد القانون الخاص فيجب ان تفرق بين نوعين من القواعد:

أ- مجموعة القواعد المتعلقة بالأحوال الشخصية فهي تعتبر جميعها من النظام العام.

ب- وهو مجموعة القواعد التي تتعلق بالمعاملات المالية ، فبعضها يتعلق بالنظام العام وبعضها الآخر لا يتعلق بالنظام العام.

ويلاحظ أن الذي يضفي على فكرة النظام العام صفتها الأمرة هو انها تضع حلولاً للمنازعات عن طريق الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة أو المصلحة الخاصة والمصلحة العامة ، ومن ثم اذا كانت هناك قاعدة من قواعد النظام العام تتعلق بالنزاع المطروح امام القضاء ، ففي هذه الحالة يجب على القاضي ان يطبقها من تلقاء نفسه .[2]

ثانيا: النظام العام البيئي ليس من صنع المشرع

[1]- سليمة كوت .عقيلة حسونة .المرجع السابق.ص12

[2]- جلاب حورية .سيدي عابد طالبية.المرجع السابق.ص 11.12

إن المشرع يلعب دوراً كبيراً في تكوين النظام العام وفي تطوره ومن الخطأ تصور المشرع أنه يستطيع فرض النظام العام الذي يريده بالقوة ، فالنظام العام كما قيل بحق ليس من صنع المشرع وحده ، فهو ليس نتاج النصوص وحدها بصفة مطلقة وإنما هو تعبير عن فكرة اجتماعية حية، فالجو الاجتماعي والثقافي والسياسي يكون مصدراً مباشراً للنظام العام ، ومن هنا تلعب التقاليد والأعراف المحلية دوراً كبيراً في تكوين هذا الأخير فهو لا يكتسب قابلية الاستمرار في جماعة معينة ، إلا حين يتقبله أفراد هذه الجماعة فهو يفترض رضا المواطنين ، هذا الرضا هو الذي يضفي على مبادئ اجتماعية معينة قوتها العرفية الملزمة ، ومن ثم فإن المشرع لا يستقل وحده بإقامة النظام العام الذي يريده ولا يستطيع أن يفرض التطور الذي يرجوه ، وإنما هو يسجل في معظم الأحوال الأحداث والآمال التي تكون قد تركت آثارها العميقة في وجدان الشعب ودفعته إلى اعتناق مبادئ معينة.[1]

إن قواعد النظام العام تتكون عادة عن طريق التقاليد والأعراف والعادات ليس من صنع المشرع وحده بل هو تعبير عن فكرة إجتماعية متطورة والاعراف والتقاليد دور كبير في تكوين النظام العام، وعليه يعتبر هذا الأخير نتاج تفاعل معقد بين القوانين والعادات والتقاليد والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع ، فهو يعكس المبادئالأساسية التي يجوز الاتفاق على مخالفتها ، حيث يستمد قوته. من العرف وأحكام القضاء ، والتوجهات الدينية والاجتماعية فضلا عن الاعتبارات الاقتصادية والسياسية ، ولذلك ، فإن مفهوم النظام العام يتطور بمرور الوقت ليتلائم مع المتغيرات المجتمع الوقت ، مما يجعله أداة الضمان الاستقرار وحماية المصلحة العامة .

ثالثا : فكرة النظام العام تتميز بالمرونة والتطور المستمر

[1]– عادل السعيد أبو الخير، الضبط الاداري وحدوده، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1992 ، ص 211

تتسم قواعد النظام العام بالمرونة والنسبية إذ تتغير بتغير مفهوم النظام العام نفسه. يختلف من دولة لأخرى ومن زمن لآخر وفقا للظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة، فالنظام العام لا يقوم على قواعد قانونية ثابتة، بل يتكيف مع المستجدات لضمان إستقرار المجتمع وتحقيق المصلحة العامة ، كما أن دور النظام العام لا يقتصر على تنظيم العلاقات داخل المجتمع بل يمتد ليكون أداة للتطور الإجتماعي ، مما يجعله مفهوما ديناميكيا يخضع للتغيير وفقا لإحتياجات الافراد ومتطلبات العصر.

رابعا: اتساع فكرة النظام العام البيئي إلى نطاق التفسير القضائي

تمتد فكرة النظام العام إلى نطاق التغيير القضائي ، حيث يلعب القاضي دورا مهما في تحديد معالمها وفقا المجتمعية المحيطة ، فالنظام العام ليس مفهوما ثابتا ، بل يتطور تبعا للمسائل المعروضة عليه ويتأثر بالسياق الاجتماعي والثقافي الذي يفسر فيه. لذا ينبغي أن يكون القاضي على دراية بالمتغيرات المجمعية عند تفسيره للقانون[1].

بحيث لا يقتصر فهمه للنظام العام على النصوص القانونية المجردة ، بل يتسع لكي يشمل القانون ومتطلبات المجتمع ، مما يجعله مقيد بآداب والقيم هذا المجمع الذي ينتمي إليه.

خامسا :النظام العام يتصف بالعمومية

النظام العام الذي تحميه سلطات الضبط الاداري وتعمل على صيانته من الاضطراب أو إعادته إلى حالته الطبيعية في حالة اختلاله ، لابد وأن يكون عاماً أو متصفاً بالعمومية ، ومعنى ذلك أن يكون الإجلال الذي تريد سلطات الضبط الاداري تفاديه أو تجنبه مما يهدد أمن الجماعة أو صحتهم أو سكينتهم العامة. والسبب في اتصاف النظام العام بالعمومية هي أن تدابير الضبط

[1]– نواف كنعان. القانون الإداري "الكتاب الاول" .دار الثقافة للنشر و التوزيع. الأردن .2006.ص278

الإداري التي تستهدف المحافظة على هذا النظام يترتب عليها بالضرورة تقييد حريات الافراد الأمر الذي لا يكون مبرراً إلا إذا كان النظام المهدد بالاضطراب عاماً.

ومن ثم فإن الأفعال التي تدور في الملك الخاص تخرج عن محال الضبط الإداري ، ما لم يكن لهذه الأفعال مظاهر خارجية تهدد بطريقة مباشرة أحد عناصر النظام العام ففي هذه الحالة يجوز السلطات الضبط الاداري أن تتدخل لمنع هذه الافعال ، كالأصوات المقلقة المنبعثة من المذياع أو مكبرات الصوت.

ووصف العمومية الذي يلحق بالنظام العام لا يعني كل المجتمع ، وإنما يعني المجموع ، بمعنى أن النظام العام الذي تحميه سلطات الضبط الاداري يتعين أن يتصل بمجموعة من الأفراد الجمهور وليس بفرد واحد بعينه ذلك أن النظام العام هو أحد أشكالالمصلحة العامة بحيث يجب أن يستهدف النشاط الضبطي مصلحة عامة لا مصلحة خاصة.[1]

سادسا: إختلاف في نطاق النظام العام باختلاف المذهب السائد في الدولة

يختلف نطاق النظام العام باختلاف المذهب السائد في الدولة ، فحيث يسود المذهب الفردي الحر الذي يقوم على عدم تدخل الدولة في الحريات إلا في حدود ضيقة جداً ، فإنه يترتب على ذلك أن تكون القيود المفروضة على الحريات قليلة ، إذ تنقلص دائرة النظام العام ، ومن ثم يتمتع الافراد بحرية كبيرة في ممارسة حرياتهم العامة ، أما حيث يسود المذهب الاشتراكي أو الاجتماعي والذي يقوم على مبدأ تدخل الدولة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لتحقيق المساواة الفعلية بين الافراد والتي تقوم على أساس العدل الاجتماعي فانه في ظل هذا المذهب تزداد القيود المفروضة على الحريات ، وبذلك تتسع دائرة النظام العام، ويلاحظ أنه في العصر الحديث ازداد تدخل الدولة في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية كافة ، وذلك بعد انتشار المذهب الاجتماعي في كثير من الدول نتيجة للعيوب التي تنجمت عن تطبيق المذهب الفردي الحر ، وترتب على

[1]– محمود عاطف البناء الوسيط في القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، سنة 1962 ، ص 361.

ذلك اتساع نطاق النظام العام بحيث أصبح يشمل عناصر أخرى جديدة غير العناصر التقليدية المكونة له ، مثال ذلك الآداب العامة وجمال الرونق والرواء[1].

سابعا:النظام العام البيئي مجموعة القواعد الامرة

من خلال ماسبق،يتبين ان النظام العام البيئي لايعتبر مجرد مجموعة قانونية عادية،بل هو منظومة ذات طابع الزامي وآمر تفرض نفسها على جميع الأطراف،نظرا لما تمثله البيئة من مصلحة جماعية تتجاوز حدود الافراد ،فهو نظام يقوم على منع التعاقد او التصرف المخالف لمقتضيات حماية البيئة ،سواء في مجالات إستغلال الموارد الطبيعية أو ممارسة الأنشطة الصناعية أو العمرانية[2].وفي هذا الإطار،يتبين ان حماية البيئة في التشريعات الحديثة ،وعلى رأسها التشريع الجزائري لم تترك لاختيارات الافراد أو مصالحهم الخاصة ،بل أضحت واجبا قانونيا ،واخلاقيا تفرضه طبيعة كمورد مشترك أو حق جماعي ،يجب احترامه وعدن الأضرار به،سواء من خلال العقود أو الممارسات أو القرارات الادارية ،ولذلك فإن كل اتفاق أو تصرف يخالف مقتضيات حماية البيئة يعد باطلا بطلان مطلق ،تأسيسا على مبدأ أن ما يخالف النظام العام يعد غير مشروع قانونا ، كما أن هذه القواعد لاتقتصر على الجانب الداخلي، بل تنسجم أيضا مع الالتزامات الدولية للدولة الجزائرية في إطار اتفاقيات حماية البيئة، مما يضفيعليها طابعا شموليا ،ومرونة تجعلها قادرة على مواكبة التحديات البيئية المستجدة، فالنظام العام البيئي في هذا الإطار يجسد المفاهيم الحديثة للعدالة البيئية والتنمية المستدامة ،ويساهم في تعزيز الوعي البيئي وضمان التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية [3].

وانطلاقا من ذلك ،يمكن القول ان القواعد الآمرة للنظام العام البيئي تعد آداة قانونية فعالة لضبط السلوك البشري والتنظيمي تجاه البيئة ،وتمثل عنصرا محوريا في السياسة التشريعية البيئية الحديثة

[1]– جلاب حورية ،سيدي عابد طالبية، المرجع السابق،ص 15

[2]– عبد الكريم الطالب ،الشرح العملي لقانون البيئة ،الطبعة الثانية ،دار النشر والمعرفة،الرباط، سنة2019،ص52

[3]– عبد العزيز قرماط، القانون البيئي والتنمية المستدامة ، دار هومة، الجزائر، 2016.ص94.

،مايجعل منها جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني العام، شأنها في ذلك شأن قواعد النظام العام في مجالات الأمن والصحة ،غير ان خصوصية النظام البيئي تجعل من هذه القواعد أكثر أهمية وحساسية كونها تحمي حق الانسان في الحياة داخل بيئة سليمة ومتوازنة ،وهو ما أقرته النصوص الدستورية والتشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة[1].

ثامنا:النظام العام البيئي ليس من صنع المشرع وحده

يتّضح مما سبق أن النظام العام البيئي لا يُعد نتاجًا أحادي المصدر أو من صنع المشرّع الوطني فقط، بل هو نظام قانوني متعدّد الروافد، يتكوّن من شبكة متكاملة من المبادئ والتشريعات والقواعد الأخلاقية والاجتهادات القضائية، ويتأثر تأثرًا مباشرًا بالتحولات البيئية الدولية والمواثيق الأممية ذات الصلة. فالمشرّع، مصدرها القانون الدول[2].

هذا التنوّع في مصادر النظام العام البيئي يمنحه مرونة وفعالية، ويجعل منه نظامًا ديناميكيًا قابلاً للتطوّر والتكيّف مع التحديات الجديدة، خاصة في ظل تسارع الأزمات البيئية والمناخية. كما يساهم هذا التداخل بين المصادر الوطنية والدولية في رفع مستوى حماية البيئة، وتعزيز مبادئ التنمية المستدامة والعدالة البيئية، وجعلها جزءًا لا يتجزأ من السياسات العامة للدولة[3].

تاسعا:فكرة النظام العام يتميز بالمرونة والتطور

[1]– المادة3 من القانون 03/10 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]– عبد العزيز قرماط، نفس المرجع السابق،ص88

[3]– عبد الكريم الطالب نفس المرجع السابق ،ص45

النظام العام فكرة مرنة ومتطورة لا يمكن حصر هافي تعريف جامد نظر للطبيعةالحيوية للنظامالعام والتي لا تتفق مع واستقرار القوانين لذا ليس بإمكان المشرع ان يحدد له مضمونا لا يتغير[1]نظرا لتغير عناصره الماديةوالمعنوية التي تتطور بتطور حاجات المجتمع عبر الزمن

وهذا ما ذهب اليه الدكتور سنهوري" لا نستطيع ان نحصر النظام العام في دائرة دون أخرى فهوشيءمتغيريضيقويتسع حسب ما يعده الناس في حضارة معينة مصلحة عامة ولا توجد قاعدةثابتة تحدد النظام العام تحديدا مطلقا يتماشى مع كل زمان ومكان لان النظام العام شيء نسبيوكل ما نستطيع ان نضع معيارا مرنا يكون معيار المصلحة العامة وتطبيق هذا المعيار فيحضارةمعينةيؤدي الى نتائج غير التي نصل اليها في حضارة أخرى"

عاشرا:اتساع فكرة النظام العام البيئي إلى نطاق التفسير القضائي

تخضع فكرة النظام العام إلى مجال التفسير القضائي، إذ يُنظر إلى القاضي كعضو ضمن جماعة معينة يتأثر إدراكه القانوني بالمعطيات السياسية والاجتماعية والثقافية،وحيث أن الأمر يرتبط بفكرة اجتماعية مرنة، فإن للقاضي دورًا محوريًا في تحديد مضمون النظام العام، إلى درجة قد يُنظر إليه كمشرّع فعلي في هذا المجال. ذلك أن القاضي يوازن بين المبادئ الأساسية ومصلحة المجتمع العامة، ويستعمل سلطته التقديرية عند الفصل في النزاعات، خاصة في غياب نصوص قانونية صريحة.

وعليه، فإن تحديد مضمون النظام العام لا يتم من خلال معايير جامدة ومُسبقة، بل يُقدَّر في ضوء الظروف المحيطة بالقضية المعروضة عليه، وما تقتضيه مصلحة المجتمع المتغيّرة.[2]

المطلب الثاني : عناصر النظام العام البيئي

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،نظرية الالتزام بوجه عام ،مصادر الالتزام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2002 ، ص399.

[2]– محمد ابو الخير عادل السعيد ،الضبط الإداري وحدوده،مطابعالطوابجي القاهرة ،سنة1993.ص12.

عناصر النظام العام البيئي لا تختلف كثيرا من عناصر النظام العام التقليدي لكنها تكتسب طابعا خاصا يتمثل في دورها ضمن إطار الضبط الإدارة البيئي ،فهي تهدف إلى حماية جميع الجوانب المرتبطة بالبيئة مثل الامن البيئي الصحة البيئية ، السكنية العامة البيئيةوالمظهر الجمالي للمدن .

الفرع الأول : عناصر النظام العام البيئي التقليدية

إن فكرة النظام العام بالمفهوم التقليدي تستهدف حماية أوضاع المجتمع من كافة أوجه الإخلال بالأمن أو الصحة أو السكينة العمومية، حيث يكون للدولة سلطة التدخل باتخاذ التدابير الضرورية لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه.

إن الصحة العامة والسكينة العامة والأمن العام كلها مفاهيم مرتبطة ارتباطا وثيقا بالبيئة، نظرا لما قد يترتب عن تدهور المجال البيئي من مساس بها، فالكثير من المخاطر الناجمة عن تلوث الهواء والماء والتربة من شأنه أن يؤدي إلى فقدان الحياة أو الإصابة بالعديد من الأمراض والأوبئة، ولذلك يقع على سلطات الضبط الإداري وقاية المواطنين من مخاطر الأمراض والاحتياط من كل ما يشكل عاملا محتملا للمساس بالصحة.

كما يجب تحقيق اطمئنان الفرد على نفسه وماله من خطر أي اعتداء وأيا كان مصدره، سواء كان الطبيعة أو الإنسان بالملوثات للحفاظ على الأمن البيئي، أما السكينة البيئية فيرتبط تحقيقها التهديد من بتنظيم النشاطات الصاخبة الناجمة عن المؤسسات والشركات والنشاطات الرياضية التي تجرى في الهواء الطلق والتي من شأنها التسبب في أضرار سمعية.[1]

تقوم فكرة النظام العام في صورته التقليدية على ثلاثة عناصر أساسية وهي الأمن العام ، الصحة العامة والسكينة العامة.

[1]– داخل وافية ، التأسيس القضائي و التشريعي لحماية النظام العام البيئي، أي فعالية ؟ ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ،المجلد العاشر، العدد 2، .سطيف الجزائر .ديسمبر 2024.ص230

أولا:الأمن العام البيئي

يعتبر الأمن العام العنصر الأول من عناصر النظام العام، ويقصد به شعور الفرد بالاطمئنان على نفسه وممتلكاته من أي تهديدات بيئية أو بشرية . وقد تنشأ المخاطر البيئية من مصادر طبيعية مثل التلوث ، والتجمعات العشوائية وحوادث المركبات وغيرها. ويقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير الأمن البيئي للأفراد وحمايتهم من هذه التهديدات المحتملة.[1]

ويعرف الأمن البيئي بأنه يشمل : جهود الإصلاح في البر والبحر والمحافظة على مقومات الحياة الأساسية، وتعزيز الأعمال التطوعية لخدمة المجتمع ، سواء في إنقاذ الخير أو الابلاغ عن المخاطر البيئية[2].

وعلى هذا الأساس نصت المادة 24 من دستور 1996 م[3] نصت على أن :الدولة مسؤولة عن أمن الاشخاص الأشخاص والممتلكات وبناء على ذلك ، تم تكليف السلطات المحلية ، باتخاذ جميع التدابير الوقائية والإجراءات القانونية اللازمة لضمان الأمن العام ، وحماية الأفراد والممتلكات، مع العمل على القضاء على أي شكل من أشكال الإخلال بالنظام.

وتتجلى العلاقة بين البيئة والأمن العام في مجالات عديدة في الأوساط الثلاث الماء والهواء والتراب، فمثلا التسرب الشعاعي المفاعل نووي يؤثر على البيئة بفعل انتشار الاشعاع في الأوساط الثلاث المذكورة ما يؤدي لإعدام الحياة في الوسط الملوث ولعقود من الزمن ما يؤثر بالتبعية على

---

[1]– تبنية حكيم ، بن ورزوق هشام ، تطبيقات فكرة النظام العام البيئي في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية،الأمن الإنساني .جامع لمين دباغين. سطيف .العدد 2.العدد6.جويلية 2021. ص46

[2]– طارق إبراهيم ،الدسوقي عظيمة ، الأمن البيئي،النظام القانوني للحماية البيئية،دار الجامعة الجديدة .الإسكندرية. 2009.ص53

[3]– المرسوم الرئاسي 96–1438 الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1996 يتعلق بتعديل الدستور الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 28 نوفمبر 1996 . تم نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية العدد 76 لعام 1996. يشمل هذا المرسوم تعديلا وتتمينا للدستور

الحيوانات والغطاء النباتي وبالتالي يشكل خطرا على الأمن العام في جانبه البيئي فحماية البيئة هي حماية للأمن العام البيئي.[1]

وبالتالي ، لا يتجاوز الأمن العام مجرد الحفاظ على النظام داخل المجتمع ،بل يشمل الوقاية من كل المخاطر التي يمكن أن تخل بالأمن والطمأنينة ،سواء كانت تلك المخاطر ناتجة عن سلوكيات اجرامية او عن كوارث مادية ،اوحتى المظاهرات غير المنظمة التي قد تتحول إلى أعمال عنف ،وقد أصبحت السلطات الادارية، وعلى رأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ،ملزمة باتخاذ تدابير استباقية،خصوصا عند وجود مؤشرات لاحتمال وقوع اضطرابات تمس النظام العام،ولهذا أجاز لها القانون اصدار قرارات بمنع اوتنظيم بعض النشاطات والتجمعات العامة ،أو فرض شروط صارمة في الفضاءات العامة ،مع مراعاة مبادئ الشرعية والملائمة. فالامن العام ،بهذا المعنى ليس معيارا ثابتا،بل يتأثر بالسياق الزمني والمكاني ،وبحجم التهديدات المحتملة ،مايجعل تدخل الإدارة ضروريا لضمان أمن المجتمع واستقراره.[2]

ثانيا : الصحة العامة البيئية

المقصود بالصحة العامة هي حماية البيئة ووقايتهم من خطر انتشار الأمراض والأوبئة كذلك حماية صحة الحيوان والنبات كذلك بعض الأنظمة الحماية المياه العذبة البحر الأرض الصحراء ، والغابات.

بحيث يعتبر الحق في الصحة من بين أهم الحقوق التي يتمتع بها المواطن، ويعتبر هذا الحق التزاما على عاتق الدولة إذ تمهر على ضمانه لكل الأفراد، وذلك ما يتم تجسيده في دستور 1996 في المادة 54 التي نصت على أن : الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها وكذلك يعرف بتسمية النظام العام الصحي.

---

[1]– سليمة كوت .عقيلة حسونة .المرجع السابق.ص14

[2]– سامي جمال الدين ،أصول القانون الاداري ،نظرية العمل الاداري،الإسكندرية،1993،ص156.

وقد عرفتها المادة 25 من القانون 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1965 ، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، بأنها :مجموع التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها، وتصنيف المادة 29 من نفس القانون :" تلزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النظافة. ومحاربة الأمراض الوبائية ، ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل والرقابة العامة " .

فحماية البيئة هي الدعامة في حماية الصحة العامة وارتباطهما بجملة الحقوق والحريات التي كرسها الدستور والقوانين من بعده كالحق في الحياة والحق في العيش في بيئة صحية نظيفة، لدليل على التكامل والتوازن بين العنصرين.[1]

تسعى الإدارة إلى الحفاظ على الصحة العامة من خلال اعتماد سياسات وقائية وتنظيمية ،تشمل الوقاية من الأمراض،مراقبة شروط النظافة والتخلص من النفايات ،مراقبة جودة المياه والمواد الغذائية،وضبط استعمال المواد الكيميائية في المصانع .وقد نص القضاء الاداري الجزائري على أهمية الحفاظ على الصحة العامة ضمن النظام ،كما ورد في قرار مجلس الدولة المؤرخ في 30مارس 2015،والذي أيد فيه قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي القاضي بمنع نشاط سوق الكلاب في منطقة سكنية حفاظا على صحة وسلامة السكان.[2]

ثالثا : السكينة العامة البيئية

تعد السكينة العامة البيئية من الاهداف الأساسية للضبط الإداري . حيث تهدف إلى الحفاظ على الهدوء و الإستقرار في الأماكن العامة ، بما يضمن راحة الافراد وحمايتهم من مصادر

[1]- سليمة كوت .عقيلة حسونة .المرجع السابق.صص 12.14

[2]- مبخوتة فضيلة .مبخوتة فاطمة الزهراء،دور البلدية في المحافظة على النظام العام بالجزائر،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة،سنة 2016-2017، ص 30_31.

الضوضاء والإزعاج والتلوث السمعي ، وتشمل هذه المصادر مكبرات الصوت ، وأبواق المركبات ،و أصوات الباعة المتجولون وغيرها من الأصوات المزعجة .

إذا السكنية العامة البيئية تعني توفير بيئة هادئة تحافظ على راحة الأفراد ، من خلال الحد من أي ازعاج أو مضايقات في المساحات المشتركة أكد قانون البيئة (03/10) على أهمية السكينة البيئية مشددا على ضرورة الحد من التلوث السمعي لما له من تأثيرات سلبية على صحة الافراد وجودة البيئة. كما نص القانون خاصة في المادة 72 على وجوب اتخاذ تدابير وقائية للحد من مصادر الضوضاء والثلوث السمعي ،بما يضمن بيئة سليمة ، ويجنب للأفراد التعرض لمخاطر قد تؤثر على صحتهم أو تؤدي إلى اضطرابات نفسية وبيئية[1].

السكينة البيئية العامة هي عدم مضايقة الأفراد فيما يتعلق بالبيئة المشتركة ، وقد تبنى قانون حماية البيئة الملغى 83-203 ذلك من خلال التدابير الواجب اتخاذها قصد تفادي إفراز الصحب الذي من شأنه إزعاج السكان أو الإصرار بصحتهم.

كما أقر قانون حماية البيئة 03-10 ذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع حيث ضمن السكينة العامة البيئية ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية للحد و الوقاية من انبعاث و انتشار الأصوات أو الذبذبات وانتقال الضوضاء التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الإنسان أو تمس بالبيئة.[2]

ويقع على عاتق سلطة الضبط المحلي اتخاذ كافة الإجراءات التي تعمل على القضاء على مصادر الضوضاء سواء تعلق الأمر بالأفراد اوالمؤسسات المختلفة ،وتحقيقا لهذا الهدف أجاز القضاء للسلطة الضبط الحق في اصدار قرارات عامة منظمة تطبيق المراسيم التي تنظم هذا

[1]- لبيد مريم .حميد بن علي .مفهوم و آليات الضبط الإدارى البيئي في الجزائر. مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية. جامعة زيان عاشور .الجلفة .الجزائر(العدد 3.المجلد 6). سبتمبر 2021.ص1340.1339

[2]- سليمة كوت .عقيلة حسونة .المرجع السابق.ص 15

الأمر ،ويلاحظ ان حفظ النظام لم يعد مقيدا في العناصر التقليدية المشار إليها سابقا بل ان تطور حاجات المجتمع أدى إلى تطوره وظهور عناصر جديدة بحاجة إلى الوقاية من الاخلال بها .

الفرع الثاني:عناصر النظام العام البيئي الحديثة

وقد طور الفضاء مدلول النظام العام بشكل أصبح يشمل إضافة إلى المفهوم التقليدي للنظام العام كلا من النظام العام الجمالي والنظام العام العمراني.

ويقصد بالنظام العام الجمالي أو ما يصلح على تسميته بجمال الرونق والرواء، المنظر الفني والجمالي للشارع الذي يستمتع المارة برؤيته.

حيث أقر باعتبار جمال الرونق والواء كأحد العناصر المكونة للنظام العام البيئي تستهدف تحقيق السكينة النفسية للأفراد المقيمين في تلك البيئة، على أساس أن الإدارة وإن كانت مسؤولة عن حماية حق الفرد في حياته المادية، فهي مسؤولة كذلك عن حماية حقه في حياته الأدبية والروحية، وعليها بذلك حماية الفن والجمال لدى المارة في الشوارع[1].

وبذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي – بعد مناداة الفقه بضرورة ذلك أن جمال الرونق والرواء هو من عناصر النظام العام الجديرة بالرعاية، عندما قرر مشروعية القرار الضبطي الذي يحظر توزيع الإعلانات على المارة في الشوارع والطرق العامة خشية إلقائها بعد قراءتها في الشارع مما يشوه جمالية المنظر العام للمدن، وهذا بعد إعراضه في أحكامه السابقة عن السماح لسلطة الضبط بالتدخل لحماية جمال الرونق والرواء إلا في الحالات التي يرخص لها القانون بذلك بنصوص صريحة أوحدوث أي خلل يؤثر على النظام العام.

[1]– داخل وافية ، المرجع السابق.ص230

إن اجتهاد القضاء الإداري في هذا المجال يجد مبرره في الوقت الراهن نظراللتقدم العلمي والتكنولوجي وما يمكن أن يترتب عليه من آثار مرشحة للتفاقم على البيئة.

وقد أكد القضاء الإداري الجزائري في العديد من المناسبات على ضرورة حماية النظام العام الجمالي حيث قضى بمشروعية القرار الإداري بمنح ترخيص بوضع كشك شرط أن يكون في حالة ملائمة تحافظ على جمال عمران البلدية. [1]

الملاحظ بأن مفهوم النظام العام لم يعد محصورا في عناصره التقليدية ، فقد أدى تطور ظروف المجتمعات الحديثة وتنوع أنشطة الدولة واتساع مجالاتها حيث أصبحت تلك العناصر التقليدية غير كافية لمواجهة كافة صور الإخلال لذلك فإن هناك عناصر جديدة تظهر باستمرار على فكرة النظام العام تتمثل في ما يلي :[2]

أولا: النظام العام الأخلاقي (الأداب العامة)

المفهوم النظام العام لم يعد يقتصر فقط على حماية المجتمع عن الإضطرابات المادية والأمنية بل أصبح يشمل أيضا الحفاظ على السكنية العامة والصحة العامة والأخلاق والآداب، وقد تطور ليشمل كل ما يؤثر على القيم الاخلاقية و الاجتماعية ، مما جعله يكتسب أبعادا جديدة ا لا تقتصر على الجوانب الأمنية فقط، بل تمتد إلى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية أيضا[3].

وفي السياق ذاته، أكدت بعض الأحكام القضائية ، ومنها القضاء الفرنسي في قضية litetia، أهمية الآداب العامة كجزء لا يتجزأ من النظام العام، الأمر الذي يبرر تدخل السلطات الإدارية عند المساس بهذه القيم ، كما أن الفقه القانوني الاسلامي بشير إلى دور السلطة في ضبط المخالفات الأخلاقية، للحفاظ على تماسك المجتمع وحماية الأفراد من التأثيرات العلمية التي قد

[1]– داخل وافية ، المرجع السابق.ص231

[2]– جلاب حورية ،سيدي عابد طالبية، المرجع السابق،ص 15

[3]– سكينة عزوز .عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري و الحريات العامة ماجستير .جامعة الجزائر. 1990.ص 36

تضر بالنظام الاخلاقي العام . ويتضح هذا التوجه أيضا في بعض القوانين الحدثية ، مثل قانون العقوبات الذي يفرض عقوبات على السلوكيات التي تتعارض مع الآداب العامة، كما هو الحال في المادة 133 من قانون العقوبات والتي تحددالمخالفات المتعلقة بالآداب العامة والعقوبات المترتبة عليها.

فالآداب العامة، في هذا السياق، تُعبّر عن ضرورة التزام الأفراد بسلوكيات تحترم المحيط الطبيعي والإنساني، وتُسهم في تعزيز ثقافة بيئية قائمة على الاحترام والمسؤولية الجماعية. ومن ذلك منع السلوكيات التي تُشوّه المنظر العام، أو تُخلّ بالنظافة، أو تُلحق ضررًا بالمرافق العمومية، مثل رمي القاذورات، الكتابة على الجدران، أو التعدي على المناطق الخضراء.

وقد أدركت التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، أهمية هذا البعد، فجرّمت العديد من الأفعال التي تسيء إلى الآداب العامة في الفضاء البيئي، معتبرة إياها من صور الإخلال بالنظام العام البيئي.

إن إدراج الآداب العامة ضمن عناصر النظام العام البيئي يُعدّ خطوة متقدمة نحو ترسيخ بُعد قيمي وثقافي للبيئة، يؤكد أن حمايتها لا تتوقف عند حدود المعايير التقنية أو العلمية، بل تشمل أيضًا احترام الذوق العام والجمالية والممارسات السليمة في الفضاء العام.[1]

ثانيا : جمال الرونق والرواء

[1]– بوخاري، حنان. "البيئة والآداب العامة في ضوء النظام القانوني الجزائري"، مجلة القانون والبيئة، العدد 4، جامعة الجزائر 1، 2020، ص. 89.

يربط الفقه فكرة النظام العام البيئي بالنظام الجمالي فيقال: النظام العام الجمالي للبيئة حفاظا على جمال الرونق والرواء[1]حيث يعد جمال و الرونق و الرواءمن الأبعاد الحديثة التي أضيفت إلى العناصر التقليدية للنظام العام . إذ لم يعد الاهتمام بالنظام العام مقتصرا على الجوانب الأمنية و الصحية و السكينة العامة، بل امتد ليشمل الاعتبارات الجمالية التي تؤثر على جودة الحياة والبيئة العمرانية.

وقد أصبح الحفاظ على الطابع الجمالي للمدن والمناطق الحضرية من مسؤوليات سلطات الضبط الإداري ، التي تسعى إلى صيانة هذا العنصر وضبط المخالفات التي قد تبني إليه ، مثل الإعلانات العشوائية والتشوهات البصرية، والتعديات على المساحات الخضراء ويرتبط هذا التوجه بزيادة وعي المجتمعات الحديثة بأهمية الجمال العمراني وتأثيره على الراحة النفسية والرفاهية العامة.

و في هذا السياق لعب القضاء الإداري الفرنسي ، وعلى رأسه مجلس الدولة ، دورا محوريا محوريا في إرساء المبادئ القانونية التي تنظم تدخل السلطانت الادارية في الادارية في هذا المجال.

فقد شدد على ضرورة تحقيق التوازن دقيق بين حماية المظهر الجمالي العام وضمان حرية الأفراد في استخدام ممتلكاتهم والاستفادة من الفضاءات العامة.

إلا أن التدخل الاداري في هذا المجال يثير العديد من الاشكاليات ، لاسيما فيما يتعلق بحدود السلطة التقديرية للإدارة في فرض معايير الجمال ومدى توافق هذه التدخلات مع مبادئ الحرية الفردية وحقوق الملكية .لهذا فإن القضاء الإداري غالبا ما يتدخل لمراقبة قرارات الضبط الإداري

[1]– عصام الدبس . القضاء الإداري و رقابته لأعمال الإدارة .دار الثقافة و النشر و التوزيع .الطبعة الأولى .سنة 2010 .ص172.

والتأكد من أنها تستند إلى معايير واضحة ومبررات قانونية مقبولة ، دون أن تتحول إلى قيود تعسفية تحد من حقوق الأفراد الأنشطة الاقتصادية المشروعة[1].

وفي ظل التطورت الحديثة، أصبحت الاعتبارات الجمالية أكثر أهمية الخاصة مع تنامي الاهتمام بالتخطيط العمراني المستدام وحماية الترات المعماري، وهذا ما جعل التشريعات تتطور لضمان تحقيق توازن بين متقلبات الجمال العمراني وحرية الأفراد حيث تلعب سلطات الضبط الإداري دورا تنظيميا لضبط الممارسات التي قد تؤثر سلبا علىالطابع الجمالي العام.

أثار الفقه خلافًا حول مدى اعتبار المحافظة على جمال الرونق والرواء من عناصر النظام العام، وبالتالي مدى مشروعية تدخل سلطات الضبط الإداري لحمايته. فذهب اتجاه أول إلى أن حماية الجمال الحضري لا ينبغي أن تُعدّ مبررًا لتدخل الضبط الإداري، ما لم تكن مرتبطة بأحد العناصر التقليدية للنظام العام، كالأمن أو الصحة العامة.

في المقابل، يرى اتجاه فقهي آخر أن المحافظة على الطابع الجمالي للمدن تُعدّ بذاتها عنصرًا من عناصر النظام العام، مما يبرر تدخل السلطات الإدارية لحمايته، حتى دون اقترانه بعناصر النظام العام التقليدية. ويستند هذا الاتجاه إلى كون جمال المنظر العام ينعكس إيجابًا على السكينة العامة، بينما تؤدي الفوضى البصرية والتشويه العمراني إلى نشر الاضطراب والانزعاج داخل المجتمع.

وقد تبنّى مجلس الدولة الفرنسي هذا التوجه في قضية اتحاد نقابات مطابع باريس، حينما أقرّ بشرعية منع توزيع الإعلانات التي تُشوّه المنظر العام للمدينة، معتبراً أن المحافظة على جمالية الفضاء العام تمثل مظهرًا من مظاهر النظام العام الذي يتوجب على سلطات الضبط حمايته.[2]

[1] – محمد صالح خراز. المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام .مجلة دراسات قانونية. العدد6.دار القبة للنشر .الجزائر. جانفي 2003 .ص48

[2]– سيلامي عمور، الضبط الإداري في الجزائر، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، 1988 ص 78

وسار المشرع الجزائري في نفس الاتجاه، حيث أسند لرئيس المجلس الشعبي البلدي، تحت سلطة الوالي، مسؤولية السهر على النظام العام والنظافة العامة،

كما أكّدت المادة 94 من قانون البلدية على ضرورة الحفاظ على نظافة العمارات، وضمان سهولة السير في الطرقات والمساحات العمومية، وهو ما يُظهر اهتمام المشرّع بالبعد الجمالي كجزء من المنظومة النظامية العامة للبيئة الحضرية.[1]

ثالثا : النظام العام الاقتصادي والاجتماعي

شهد تدخل الدولة في مختلف الأنشطة ولاسيما في المجال الاقتصادي تزايد ملحوظا حيث يعكس هذا التدخل مدى استقرار الأوضاع السياسية والاجتماعية نتيجة لهذا التدخل مدى إستقرار الأوضاع السياسية و الإجتماعية نتيجة لهذا التدخل،يهدف حماية الثورة بين المجتمع والاقتصاد والحد من المخاطر المحتملة[2].

يسعى هذا النظام إلى تحقيق انسجام بين الإنتاج والتوزيع والاسعار مع مراعاة المتغيرات الحديثة التي طرأت.

وقد أدى ذلك إلى تفاعل متوازن مع النظام العام الاقتصادي والاجتماعي بل وحتى النقابي والمضاربي في المجال الاقتصادي تعد التراخيص أداة تنظيمية أساسية ،حيث تلزم الادارة بوضع شروط محددة لممارسة الأنظمة الاقتصادية وفقا لمعايير تضمن توافقها مع المصلحة العامة، ولا يقتصر ذلك على الرقابة الصارمة ، بل يشمل أيضا توجيه الاستثمارات نحو القطاعات التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

[1]– سيلامي عمور،المرجع السابق. ص 78

[2]– جلاب حورية .سيدي عابد طالبية .المرجع السابق.ص 21

إلى جانب ذلك تمنح تسهيلات للمؤسسات الصناعية الكبرى التي تتطلب عددا كبيرا من العمال، بهدف استيعاب البطالة واحد من الاضطرابات.

ومع ذلك لا يمكن فرض شروط صارمة على جميع الأنشطة الاقتصادية بنفس الدرجة، نظرا لاختلاف طبيعتها وتأثيرها . ولذلك يتمتع أصحاب رؤوس الأموال بمرونة أكبر في اختيار الأنشطة التي تتناسب مع إمكانياتهم وأهدافهم تشجيعاً للتحقيق التوازن الاجتماعي وإشباع حاجات الأفراد يقلل الاضطرابات، ويعزز استقرار النظام العام . في مجال السكان ، يسهم تدخل الإدارة في توفير السكن الانساني وحماية الفئات المعرضة للخطر كما يؤثر في ضبط الاسعار وعدم القدرة الشرائية . ويعد تأمين السلع الضرورية مسألة حيوية . إذ يؤدي غياب الحماية الاجتماعية إلى اضطرابات تهدد الاستقرار[1].

ففي المجال الاقتصادي نجد أن التراخيص التي تمنحها الإدارة لممارسة نشاط معين والشروط التي تفرضها بمناسبة ممارسة أنشطة محددة ليست فقط المراقبة النشاط وإنما لتوجيه الاستثمارات نحو محالات معينة تساهم في تحقيق رفاهية الأفراد[2] ، كتقديم التسهيلات للمعامل الكبرى التي تتطلب عددا كبيرا من العمال وذلك بغاية امتصاص البطالة وبالتالي القضاء على أي نوع من الاضطرابات التي قد تحدث بسببها أو وضع شروط الممارسة نشاط آخر وذلك بغية الحد منه لأن فائدته تعتبر زهيدة بالنسبة للأفراد أو أنه نشاط أوصل الأفراد لحد الإشباع منه وذلك حتى يتحول أصحاب رؤوس الأموال نحو أنشطة أخرى أقل شروطا وأكثرتشجيعا كل هذا بغية ضمان التوازن الاجتماعي وإشباع حاجات الأفراد، لأنه كلما توفرت هذه الشروط كلما نقصت أسباب الاضطرابات وكلما ساد النظام العام بجميع أبعاده.

[1]– محمد صالح خراز. المرجع السابق.ص48

[2]– محمود سعد الدين الشريف النظرية العامة للبوليس الإداري ، مجلة مجلس الدولة ، القاهرة ، 1951 ، ص 285.

وفي المجال الاجتماعي أصبح تدخل الإدارة في مجال الإسكان يعد من النظام العام سواء بالعمل على توفير المساكن بشتى الأساليب أو منع السكن في أماكن معينة لأسباب وجيهة مثل كونها آيلة للسقوط أو لخطورتها من الناحية الأمنية ، كما أن حماية القدرة الشرائية للمواطن والتدخل للحد من البطالة وحماية الأسعار والتموين الدائم بالسلع الاستهلاكية تعد من المسائل الضرورية التي وإن تأثرت ستنعكس سلبا على النظام العام مما يؤدي إلى الإخلال به فحماية الشرائح الاجتماعية المعرضة للخطر أكثر من غيرها بعد من صميم النظام العام كحماية الطفولة والأمومة.[1]

ففي المجال الاجتماعي، بات تدخل الإدارة في قضايا الإسكان جزءًا من النظام العام، لا سيّما حين يتعلق الأمر بمنح السكنات أو تقديم قروض لاقتناء مساكن تُصنّف ضمن المباني المهددة بالانهيار أو تلك التي تُشكل خطرًا على الصحة العامة. ويستند هذا التدخل إلى ضرورة منع الاضطرابات الاجتماعية وحماية الفئات الهشّة والمحرومة، باعتبار أن الحق في السكن اللائق يُعدّ عنصراً محورياً لضمان استقرار المجتمع.

إلى جانب ذلك، فإن حماية الطفولة والأمومة تمثل بُعدًا جوهريًا في مفهوم النظام العام، نظرًا لكونهما من الفئات الاجتماعية الأكثر عرضة للمخاطر الاجتماعية والاقتصادية.

أما في المجال الاقتصادي، فقد أصبح الحفاظ على التوازن الاقتصادي والاستجابة للحاجات الملحة من صميم النظام العام، نظراً لانعكاسه المباشر على الاستقرار العام داخل المجتمع. وتشمل التدخلات الإدارية في هذا الإطار حماية القدرة الشرائية للمواطن، ومراقبة الأسعار، وضمان التموين الدائم بالسلع الأساسية ذات الاستهلاك الواسع، بالإضافة إلى التدخل للحد من ظاهرة البطالة.

[1]– جلاب حورية ،سيدي عابد طالبية، المرجع السابق،ص 21.22

كما أن منح رخص النشاطات الاقتصادية ومراقبة الشروط المرتبطة بها لم تعد مقتصرة على مجرد ضبط النشاط، بل أصبحت تُوظف كآلية لتوجيه الاستثمارات نحو قطاعات استراتيجية تُساهم في خلق مناصب شغل وتحسين مداخيل الدولة. وهو ما يترجم الأهمية المتزايدة للبعد الاقتصادي والاجتماعي في صون النظام العام بمفهومه الواسع.[1]

المبحث الثاني : دور الجماعات المحلية في الحفاظ على النظام العام البيئي

[1]– خراز محمد صالح، المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام، مجلة دراسات قانونية، العدد 6، دار القبة للنشر، الجزائر، جانفي 2003.ص 48.

تؤدي الهيئات المحلية دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وهي تمثل أداة التنفيذ وتجسيد القواعد البيئية لهذا فإن الولاية والبلدية دورا هاما في حماية البيئة لمالها من اختصاصات فعالة في مجال حماية البيئة.

حيث منح المشرع الجزائري الهيئات المحلية صلاحيات واسعة في هذا المجال ، استنادا إلى مجموعة عن القوانين والمراسيم التي تحدد العلاقة بين السلطات المحلية والدولة .تهدف هذه الصلاحيات إلى تعزيز الحفاظ على التوازن البيئي وضمان استدامة الموارد الطبيعية من خلال تنفيذسياسات و اجرءات وقائية تحد من التلوث، من خلال تنفيذسياسات و والاستغلال العشوائي للموارد[1].

المطلب الأول : مهام الولاية في مجال حماية البيئة.

تصطلح الولاية مسؤولية واسعة في الحماية البيئة ، حيث تشمل صلاحياتها مكافحة مختلف أشكال التلوث والحفاظ على نظافة المحيط البري والجوي ومصادر الثروات الطبيعية. وتتوزع هذه الصلاحيات بين هيئتين رئيسيتين وهما الوالي بصفته ممثل السلطة التنفيذية والمسئول المباشر عن تنفيذ السياسات البيئية، والمجلس الشعبي الولائي الذي يتولى وضع الاستراتيجيات لضمان استدامة الموارد البيئية. نظر لتعدد القوانين واللوائح المنظمة لهذا المجال ، قد يكون من الصعب تحديد المهام بدقة لكل هيئة إذ يتداخل دور المجلس الشعبي الولائي. مع دور الوالي سواء يشكل مباشر وغير مباشر مما يتطلب تنسيقا فعالا بينها لضمان تحقيق الاهداف البيئية المنشودة .

الفرع الأول : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

[1]– سايح تركية،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري. الطبعة الأولى. مكتبة الوفاء القانونية للنشر .الإسكندرية. 2014.ص79

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الرعاية ، منتخبة من طرف مواطني الولاية. يتكون الأعضاء الآتي ذكرهم : رئيس المجلس الشعبي الولاي،نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي ، رؤساء اللجان الدائمة[1].

تستند مهام المجلس إلى اختصاصات محددو وفق أما ورد في القانون 90-09 حيث تنص المادة 58 منه على ضرورة تفعيل تخصاصات المجلس الشعبي الولائي بما يتماشى على التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية مع التركيز على حماية البيئة وتعزيز استدامتها [2].

كما تؤكد المادة 60 على مسؤولية المجلس الشعبي الولائي في إعداد المخطط لولائي ومتابعة تنفيذه ، بما يشمل الالتزام بالمعايير البيئية وضمان توافق أهداف المخطط مع متطلبات التنمية المستدامة.

علاوة على ذلك ينص القانون87-03[3] وفقا بنص المادة 24 على أهمية اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على التوازن البيئي، بما في ذلك تنفيذ أحكام القانون الولائي رقم 07-12 وتطبيق قواعده المتعلقة بحماية البيئة ، ومراعاة أحكام القانون90-09 لضمان التوافق البيتي مع خطط التنمية .بحيث نصت هذه المادة الأخذ بعين الاعتبار اتخاذ خطط التهيئة الاقليمية فيما يلي:

-حماية البيئة.

-الحفاظ على المواقع الطبيعية.

-حماية الآثار التاريخية وترميمها.

---

[1]-المادة 28من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية.العدد 15.الجريدة الرسمية2012

[2] - المادة 58من القانون 90-09المؤرخ في 7أفريل 1990المتعلق بالولاية

[3]-القانون رقم 87-03المتعلق بالتهيئة العمرانية .المؤرخ في 27جانفي 1987الجريدة الرسمية العدد 5.المعدل بموجب القانون 90-29 سنة 1987

-ترقية المتوقع السياحية.

يبرز القانون 87-03 أهمية حماية البيئة من خلال تمكين المجلس الشعبي الولائي من ممارسة صلاحياته في هذا إطار لاسيما فيما يتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاستدامة البيئية ، مع الالتزام باللوائح التنظيمية الخاصة بالمحافظات البيئية[1].

بالنظر إلى دور المجلس الشعبي الولائي في هذا السياق فقد أكدت أحكام القانون 07-12 على دوره الفعال في حماية البيئة إذ يعمل المجلس على : إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ، ولا سيما في مجال الصحة والنظافة ، وحماية البيئة تهيئة إقليم والنقل و الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، ولجنة خاصة بالتنمية المحلية[2].

وكذلك يحدد القانون 12-07 أن الإطار العام الصلاحيات الولاية في تطبيق السياسات البيئية، بما يشمل تطوير القوانين والإجراءات التنظيمية الخاصة بقطاعات السكن والعمران والنقل، والفلاحةوالثروات الطبيعية .[3]

تؤكد المادتان 85 و86 من القانون 12-07المتعلق بالولاية على الدور المحوري للمجلس الشعبي الولائي في تنظيم الأنشطة الفلاحية وحماية الغابات والوقاية من الكوارث الطبيعية، وتعزيز الجهود المتعلقة بحماية الصحة العامة ومكافحة التلوث.

أما المادة 94 فتلقي الضوء على التزام المجلس الشعبي الولائي بتنفيذ المخططات الصحية العمومية، بما في ذلك تطوير البنية التحتيةالثحية بوسائل تضمن استدامتها، وادراج معابير بيئية في إنشاء المرافق العامة لضمان تحقيق التنمية المستدامة.

---

[1]- المادة 54من القانون رقم 87-03المرجع نفسه

[2]- المادة 33من القانون رقم 12-07.المتعلق بالولاية .المرجع السابق

[3]- المواد 84-87من القانون 12-07.المرجع نفسه

يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري وهنا بنص المادة 14 من قانون الولاية بحيث جاء فيها:

-الوالي مسئول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية وللوالي عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة تذكر منها:

-يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافيللولاية، فالوالي ملزم من اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما هذها الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه الذي مرده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب أو غياب معالجته مياها الأنابيب والآبار في هذا المجال يقضي قانون المياه على أن المياه الموجهة للاستهلاك البشري تخضع للمراقبة وتنشر هذه المراقبة للرأي العام[1].

يتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية، هو ملزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية.

-كما تستشير الإدارة المكلفة بالبيئة الوالي المختص إقليميا فيما يتعلق بمنح رخص قبلية للمؤسسات التي تحوز حيوانات غير أليفة، وفي حالة إصابة الحيواناتب الحمى القلاعية وتثبيتها من قبل الطبيب البيطري مفتش الولاية يصدر الوالي قرارات بذبح كل الحيوانات المريضة والمصابة بالعدوى.

- كما أنه يتولى تسليم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشأت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا يمكن تسليمها إلا من طرفه والتي حددها المشرع الجزائري من قانون التهيئة والتعمير في المواد 44-45-46.[2]

[1]- قرماط صابرينة ، لعور نور الإيمان ، النظام العام البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر في قانون الأعمال، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2021-2022. ص18

[2]- قرماط صابرينة ، لعور نور الإيمان ، المرجع السابق. ص19

الفرعالثاني : دور الولي في مجال حماية البيئية

يعتبر الولي الهيئة التنفيذية على مستوى الولاية حيث يشرف على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وتطبيقها، وذلك وفق لما ورد في القانون 07/12 الذي يحدد صلاحياته في هذا المجال وعلى الرغم من أن القانون لم ينص بشكل صريح على اختصاص الوالي في حماية البيئة ، إلا أن بعض مواده تتضمن مهاما تعزز من مسؤوليته في هذا المجال.

وتشمل صلاحيات الوالي منح التراخيص للمؤسسات المصنفة . لطبيعة أنشطتها و تأثيراتها البيئية الناجمة عن استغلالها[1].

وفي حال وجود تهديدات بيئية أو أضرار محتملة يتعين على الوالي اصدار القرارات الإدارية اللازمة، سواء من خلال فرض التزامات محددة أو إيقاف الاستغلال كليا أوجزئيا لحين زوال الخطر[2]إلى جنب صلاحياته في الحفاظ على المساحات الخضراء و الثروة الغابية.

كما يصطلح الوالي بمسؤولية مكافحة تلوث المياه والبحر وذلك على المستوى. كما يضطلع الوالي بمسؤولية مكافحة تلوث المياه البحر وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة مثل لجنة حماية البيئة البحرية على مستوى الولاية. وقد تم التأكيد على هذه المسؤولية بموجب القرار المؤرخ في 6 فيفري2002، تطبيقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي 1994 و الذي يحدد آليات مواجهة التلوث البحريوإحداث مخططات استعجالية لذلك .[3]

[1] – المادة 20 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 06-198المؤرخ في 31ماي 2006يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئية الجريدة الرسمية العدد 37.الصادرة في جوان 2006.

[2]– المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-98 المرجع السابق

[3]– رمضان عبد المجيد ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئية ،دراسة حالة ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة الماجستيربلديات سهل وادي ميزاب غرداية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة ورقلة .2010-2011.ص115

و بناء على ذلك، يمكن استخلاص أن الوالي يؤدي دورا محوريا على مستوى الولاية ، حيث يمثل جهة التنفيذية رئيسية للسياسة العامة للدولة، حيث نص القانون على أن الوالي و مسؤول على المحافظة على النظام العام.

المطلب الثاني : مهام البلدية في مجال حماية البيئة

تعد البلدية في الجزائر الهيئة الادارية المحلية الأولى وهي الأساس الذي تبنى عليه مختلف المصالح العليا نظرا لدورها العام الذي يجسد التفاعل بين الإدارة والمواطن، مما يساهم في تكريس الصورة اللامركزية للإدارة، التي تتسم بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي .كما تشكل البلدية إطارا أساسيا لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية[1] .وقد عرفها القانون 11-10 :البلدية هيالجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[2]."

ألزم القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخص استغلال المنشآت المصنعة من الدرجة الثالثة في المادة 19 منه، وجاء في المرسوم التنفيذي 06/198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنعة في المادة 03 المذكورة أعلاه، وبالتالي يخضع هذا الاختصاص لنفس الإجراءات التي تتخذ من طرف الوالي عند منحه الرخصة استغلال الخاصة بالمؤسسة المصنعة من الدرجة الثانية[3].

أما بالنسبة لتعيين المندوب تطبيقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05/240 المؤرخ في 28 يونيو 2005 يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة في المنشآت المصنعة الخاضعة للترخيص بالنسبة للمنشآت المصنعة في الصنف الثالث، يمكن للمستغل أن يتولى بنفسه دور

---

[1]- علاء الدين عيشي،شرح قانون البلدية .دار الهدى للطباعة و النشر. الجزائر. 2011.ص25

[2]- القانون 11-10المؤرخ في 20جوان 2011.المتعلق بالبلدية .الجريدة الرسمية. العدد 37.سنة 2011

[3]- سرير محمد .طيبي عبد النور .دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام للبيئة ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر في قانون الإداري، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت،2019-2020.ص29

مندوب البيئة أو يعين مندوبا ويعلم بذلك الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين الإقليميين . ويكلف مندوب البيئة بإعداد وتحيين جرد التلوث الذي تحدثه المؤسسة المعنية من افرازات سائلة وغازية والنفايات الصلبة والأضرار الصوتية والمساهمة الحساب المستغل في تنفيذ الالتزامات البيئية للمؤسسة المصنعة المعنية وضمان تحسيس عمال المؤسسة المصنعة في مجال البيئة .

ومن الأمثلة عن الترخيص لاستغلال منشأة مصنعة لمعالجة النفايات تحد المادة 42 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات ومعالجتها الذي منح صلاحية الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كما تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية، وفي حالة الانتهاء من الاستغلال أو الغلق النهائي لمنشأة معالجة النفايات يقع على عاتق المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى الحالة الأصلية بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية أو البيئة.

ويكون تحديد الترخيص لاستغلال مؤسسة مصنفةالتي تم تحويل نشاطها أو تغيير في المنتج، أو تحويل المعدات أو توسيع النشاطات، فتقدم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال جديدة، ومن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي . أيضا في مجال المنشآت المصنفق منحتصاريح لمنشآت غير مسببة لأي خطر على البيئة، ولا ينجر عن إنشاءها مخاطر للبيئة أو من شأنها التأثير على البيئة بعناصرها، ويمنح التصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي للمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأبي ولا موجز تا بيو، في حالة توقف المؤسسة المصنعة الخاضعة التصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي يرسل ملف لها يتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع يحددإفراغ أو إزالة المواد الخطرة، وكذا النفايات الموجودة في الموقع، وإزالة تلوث الأراضي والمياه الجوفية المحتمل تلوثها وعند الحاجة كيفيات حراسة الموقع[1].

[1]– سرير محمد .طيبي عبد النور .المرجع السابق.ص30

ومن أمثلة المؤسسات الخاضعة للتصريح مخبزة صناعية صناعة الخبر والحلويات. تنشأ على كل مستوى ولاية الجنة مراقبة للمؤسسات المصنفة، ومن أعضاءها رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، ومن مهام هذه اللجنة السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة، وفحص الطلبات إنشاء مؤسسات جديدة.[1]

فالبلدية تلعب دورا مهما في المحافظة على البيئة ، وذلك ما تمتاز به من هيئات مشكلة لها والتي تبين من خلالها دور الهيئة التنفيذية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول) . و دور المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

ينص قانون البلدية رقم 90-08[2] على أن الرئيس المجلس الشعبي البلدي لهصلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة ، باعتبارها أولوية وطنية تقع ضمن مسؤوليات الدولة . وتؤكد المادة 107 على دور البلدية في الحفاظ على الصحة العامة والنظافة العمومية ، لا سيما في مكافحة التلوث وحماية البيئة.

كما أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لحماية البيئة ، من خلال قانون 90/08 حيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من الاختصاصات في اطار حماية البيئة ومنها ما يلي:

-السهر على النظام الأمن والنظافة العمومية.

-السهر على تنفيذ إجراءات احتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الإسعافات المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية.

---

[1]- سرير محمد .طيبي عبد النور .المرجع نفسه .ص30.31

[2]- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 افريل 1990.المتضمن قانون البلدية. الجريدة الرسمية. العدد 15

-السهر على احترام المقاييس والتعليمات في المجال التعمير[1].

تنص المادة 80 من القانون رقم 11 - 10[2] على أنه : "يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك."

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات محددة حيث يعمل تحت سلطة و إشراف الوالي، وتشمل مهامه السهر على النظام العامة والسكن. والنظافة العمومية والضمان حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية في مجال الإسعاف، كما يتولى اتخاذ الاحتياطات والتدابير الوقائية لضمان سلامة للأفراد والممتلكات في الأماكن العمومية التي قد تشهد كوارث أو حوادث[3].

يحرص رئيس المجلس الشعبي البلدي على احترام المقاييس والتعليمات المتعلقة بالعقار والسكن والتعمير مع ضمان حماية التراث المعماري ، كما يشرف على نظافة المباني والاماكن العامة، ويضمن انسيابية حركة المرور في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

بالإضافة إلى ذلك يتخذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المنتقلة مع تطبيق إجراءات وقائية فعالة[4].

ويتحمل رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولية تنفيذ التدابير القانونية المتعلقة بتنظيم السوق والانشطة التجارية مع الضمان احترام تعليمات النظافة وحماية البيئة ، كما أن منح رخص البناء والاستغلال تتم وفقا للشروط القانونية المعتمدة ، بهدف حماية البيئة والحفاظ على الطابع العمراني للمدينة[5].

---

[1]- وناس يحي .دليل المنتخب المحلي لحماة البيئة. دار الغرب وهران.2003.ص68

[2]- المادة 80من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية .المرجع السابق

[3]- المادتين 88-89من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية. المرجع السابق

[4]- المادتين 90-91من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية. المرجع السابق

[5]- المادتين 94-95 من القانون 11-10المتعلق بالبلدية .المرجع السابق

وفي إطار حماية البيئة أنيط له مجموعة من المهام ، فحسب المادة 31 من قانون البلدية تنشأ خمس الجان بالمجلس الشعبي البلدي حسب كثافة كل بلدية ، ومن بين أهم هاته اللجان والتي لم يرد ذكرها في القانون رقم 90-08 المتضمن قانون البلدية القديم اللجنة المختصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة ، ومن بين مهام هاته اللجان المحافظة على البيئة والمبينة على النحو التالي:

أولا : في مجال التهيئة والتنمية المحلية

تعد البلدية مخططاتها التنموية السنوية ومتعددة السنوات وتصادق عليها وتسهر على تنفيذها وذلك في إطار الصلاحيات المسندة اليها قانونا ، وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية ويجب أن لا يتحاور العهدة المنوطة بالمجلس ، ويشارك المجلس الشعبي البلدي في الإجراءات المتعلقة بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة ولهذا الأخير دور في حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ، خصوصا عند إقامة مشاريع على إقليم البلدية وحماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأمثل لهما.[1]

وقانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 يسعى لوضع توازن بين الوظيفة الاجتماعية والعمرانية للسكن والفلاحة والصناعة وكذلك وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والتراث التاريخي.

وهذا القانون حدد بدقة الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال حماية البيئة من خلال قواعده القانونية المتعلقة بإنتاج أراضي للبناء والتعمير ولكن يجب توفر التراخيص المتعلقة بالبناء والتجزئة والهدم ، وبذلك أصبح للبلديات دور كبير في عملية البناء ومحاربة البناء الفوضوي حيث أن المخططات أصبحت تلعب دورا هاما في ضبط توقعات التعمير إضافة إلى ترشيد استعمال المساحات ووقاية النشاطات الفلاحية وحماية المناظر والوقاية من جميع ما يهدد الطبيعة ، والمخططات نوعان: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي وبذلك يتم

[1]- جلاب حورية ،سيدي عابد طالبية، المرجع السابق،ص 47

تحديد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية و يتم إعداد المخطط التوجيهي بمبادرة المجالس الشعبية البلدية و بالموافقة عليه يبلغ الوالي بالمداولة مع استشارة مصالح التهيئةالعمرانية ، مصالح معالجة المياه ، مصالح الاشغال العمومية ، مصالح الفلاحة.

أما بالنسبة لمخطط شغل الأراضي فهو يرمي لضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات و تحديد المساحات الخضراء وتحديد الشوارع والمنشآت العمومية ونص المشرع على أن رخصة البناء تقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي عند احترام مطالبها الاعتبارات قانونية محددة وكذا احترامه للتشريعات. الخاصة بالنظافة و الفن الجمالي وجعلها المشرع من أدوات التعمير التي تقتضي حماية البيئة.

ثانيا : في مجال حفظ الصحة والنظافة والمحيط

تتولى البلدية في اطار اختصاصاتها التقليدية ، و التي تتمثل في حفظ الصحة العمومية و النقاوة و السهر على تنظيم القمامة وإحراقها ومعالجتها ، واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية والتي تم النص عليها في قانون البلدية ، حيث يسهر المجلس الشعبي البلدي على حفظ الصحة في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب ، صرف المياه المستعملة ومعالجتها ، جمع النفايات الصلبة ومعالجتها ، ومكافحة الأمراض الوبائية والمعدية ونواقل الأمراض المتنقلة ، والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور وصيانة طرقات البلدية.[1]

الفرع الثاني :دور المجلس الشعبي البلدي

تعتبر الدولة الجهاز القاعدي الأول المعني بحماية البيئة. وقد ظهر ذلك جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع للبلدية ، ويعد قانون حماية البيئية في اطار التنمية

[1]– جلاب حورية ،سيدي عابد طالبية، المرجع السابق،ص 48.49.

المستدامةرقم 10 – 03 من أبرز القوانين التي أسهمت في تعزيزسلامة البيئة من خلال الأحكام التي يضعها لضمان تحقيق هذه الحماية .

خول القانون السلطة البلدية صلاحيات التدخل واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالات المخالفات البيئية ، وفقا لما ينص عليه التشريع وسلطة تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت المصنفة في الحالات التي يتطلبها القانون، تلقى التصريح بالمنشآت التي تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير ولا موجز التأثير وتقوم كذلك بإيداء رأيها حول تسليم الرخصة للمنشأة التي تقوم بإلحاق الأذى أو تضر البيئة وتكون خطر على الصحة والنظافة العامة[1].

فهي مسؤولة عن التفتيش الدوري الأنشطة الصناعية والتجارية التي قد تضر بالبيئة مع إمكانية فرض عزمات أوتعليق النشاط عند عدم الإمتثال المعايير البيئية.

كما تشرف البلدية على دراسة التأثير البيئي للمشاريع الجديدة ، إذ لا يسمح بتنفيذ أي مشروع قد يؤثر على البيئة دون الحصول على الموافقة المسبقة وفقا للقوانين المعتمدة مما يضمن تحقيق تنمية مستدامة دون الإضرار بالموارد الطبيعية إلى جانب ذلك، تضطلع البلدية بمهمة إدارة النفايات ، من خلال جمعها ونقلها و معالجتها وفق معاييربيئية دقيقة، مع التركيز على تقليل حجم المخلفات وتشجيع إعادة التدوير، كما تسهر على نظافة الفضاءات العامة،و منع تراكم النفايات وحماية الموارد الطبيعية من التلوث، علاوة على ذلك ، تعمل البلدية على الحفاظ على المساحات الخضراء ، عبر عمليات التشجير وصيانة الحدائق العامة إلى جانب فرض رقابة لمنع التعدي على الطبيعة، ولا يقتصر دورها على التدخل المباشرة فقط بل يشمل أيضا نشر الوعي البيئي بين المواطنين من خلال تنظيم حملات توعوية تستهدف مختلف فئات المجتمع ، بهدف تعزيز السلوك البيئي المسؤول وضمان بيئة سلمية .

[1]– علي سعيدان. حماية في القانون الجزائري،دار الخلدونية ،الجزائر .طبعة الأولى .سنة 2008.ص239

تم إصدار المجموعة من القوانين ذات الصلة بحماية البيئة . سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي ساهمت في توسيع صلاحيات البلدية في هذا المجال وذلك في محورينهما:

التهيئة العمرانية والتهيئة والتعمير ،حيث أعطى التشريع الجزائري صلاحيات كثيرة في مجال التهيئة والتعمير وذلك في القضاء على كل مظاهر التدهور التي عاشتها المدن في مجال البيئة فكانت مبادرة المشرع الجزائري بضرورة سن جملة من القوانين التي تهدف إلى تقوية مركز البلدية لتحمل المسورية الكاملة في تطبيق استراتيجيات التهيئة العمرانية .[1]

[1] – القانون 90–25يتضمن التوجيه العقاري .العدد 18.المؤرخ في 18نوفمبر 1990.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للمحافظة على النظام العام البيئي في التشريعالجزائري

شهد مفهوم النظام العام توسعا ليشمل مجالات جديدة، من أبرزها حماية البيئة، نظرا لما تواجهه من تهديدات تؤثر على توازنها واستقرارها، وتنعكس سلبا على حياة الإنسان، وكافة الكائنات الحية، واستجابة لهذه التحديات، عمل المشرع الجزائري على إدراج قواعد قانونية ودستورية تهدف إلى حماية البيئة من خلال تنظيم سلوك الأفراد والهيئات المختلفة، لقد زادت أهمية حماية البيئة مع التطور الصناعي والتكنولوجي المتسارع، الذي نتجت عنه أخطار بيئية متعددة، مما جعل موضوع البيئة عنصرا محوريا في استقرار المجتمعات وضمان أمنها، الصحي والاجتماعي، وهذا ما دفع إلى ضرورة تفعيل أدوات قانونية تضمن الوقاية من الأضرار البيئية والحد من آثارها، كما ترتبط حماية البيئة إرتباطا وثيقا بمسار التنمية، وإذا أن استمرار التلوث والتدهور البيئي يعيق تحقيق التنمية المستدامة، ولهذا من الضروري إعتماد آليات فعالة تتكامل فيها الجهود الإدارية والرقابية والتشريعية لضمان التوازن بين حماية البيئة ومتطلبات النمو الاقتصادي، ويتطلب ذلك تمكين السلطات المختصة من وسائل قانونية وتنظيمية قادرة على التدخل الفعلي، سواء من خلال الوقاية أو الردع، للحد من الانتهاكات البيئية ومعالجة أسبابها الجذرية، كما يجب التصدي للممارسات العشوائية والسياسات غير المدروسة التي تساهم في تدهور البيئة.[1]

وفي ظل هذا السياق يتناول هذا الفصل جانبين أساسيين أولا الأساس القانوني لحماية النظام البيئي في الجائر (المبحث الأول)، وثانيا آليات المحافظة على النظام العام البيئي (المبحث الثاني).

[1] علابي نصيرة، الاليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري مذكر تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة سعيدة، د.مولاي الطاهر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، السنة 2018-2019.

المبحث الأول: الأساس القانوني لحماية النظام العام البيئي في الجزائر

بعد التطرق سابقا إلى مفهوم النظام العام البيئي وأبعاده المتعددة، يتبين أن حماية هذا النظام لا يمكن أن تتحقق فعليا إلا من خلال تأطيره قانونيا، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية المصلحة البيئية ومختلف المصالح الإقتصادية الاجتماعية الأخرى، فالنظام العام البيئي، بإعتبارهإمتداد لمفهوم النظام العام التقليدي، يحتاج إلى سند قانوني صريح وواضح من التدخل ضمن أولويات السياسات العمومية، ويمكن السلطات المختصة من التدخل عند المساس بعناصره الأساسية، وفي هذا السياق تشكل القواعد الدستورية والقانونية الإطار المرجعي الذي تعتمد عليه الدولة الجزائرية لضمان حماية البيئة كمكون جوهري من مكونات النظام العام،[1] فالدستور باعتباره أعلى مصدر قانوني في البلاد نص على مبادئ هامة تتعلق بالحق في بيئة سليمة وبمسؤولية الدولة والمجتمع في الحفاظ عليها، كما جاءت التشريعات الوطنية لتفصل هذه المبادئ من خلال مجموعة من القوانين، التي تعنى بحماية الموارد الطبيعية مكافحة التلوث، وتنظيم التنمية المستدامة[2]، وعليه يأتي هذا المبحث لتحليل الأساس القانوني لحماية النظام العام البيئي في الجزائر، من خلال التركيز على جانبين أساسيين هما الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر (المطلب الأول) والحماية القانونية للبيئة في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر

تحدد الدساتير المبادئ العامة التي تنظم مختلف مجالات الحياة وترسي الأسس القانونية التي تقوم عليها السياسات العمومية مع تطور الوعي البيئي على الصعيدين الوطني والدولي، شهدت العديد من الدساتير المعاصرة تحولا لافتا تمثل في إدراج مقتضيات تعنى حماية البيئة إدراكا لكون هذه الأخيرة تمثل عنصرا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة وضمان حياة كريمة للأفراد،[3] وفي هذا

[1]بن عبيدي كمال، النظام البيئي وتحديات الحماية القانونية في الجزائر، مجلة القانون والبيئة، العدد 8، سنة 2019، ص35.

[2]نوري فاطمة الزهراء، القانون البيئي في ظل الدستور الجزائري، منشورات الجامعية، سنة 2018، ص....

[3]زيان محمد، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص45.

السياق لم تكن الجزائر بعيدة عن هذا التوجه، حيث تضمن دستور في صيغته المعدلة نصوصا تكرس حماية البيئة كأحد المبادئ الدستورية، واضعة بذلك الإطار المرجعي لأي سياسة بيئية وطنية.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر، بإعتبارها تجسيدا لإرادة الدولة في ترقية البعد البيئي ضمن التشريع الأساسي، وكذا في تكريس الالتزام الجماعي بالحفاظ على الموارد الطبيعية ومحيط العيش، وعليه نستعرض في هذا المطلب الحماية الدستورية للبيئة قبل صدور دستور 2020 (الفرع الأول) والحماية الدستورية للبيئة في دستور 2020 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الدستورية للبيئة قبل صدور دستور 2020

عرفت الجزائر منذ استقلالها في 1962 مسارا دستوريا تدريجيا رافق تطور بنيتها السياسية والاقتصادية، غير أن مسألة حماية البيئة لم تكن في صلب هذا المسار، حيث ظل الإهتمام البيئي ضعيفا الأول ثانويا إلى غاية مطلع الألفية الثالثة، رغم التزايد المضطرد للمشكلات البيئية ، مثل (التصحر، التلوث الصناعي...)

في دستور 1963، وهو أول دستور بعد الاستقلال، غابت البيئة تماما عن النصوص، ويرجع ذلك إلى تركيز الدستور على تثبيت مقومات الدولة الوطنية الحديثة في ظل غياب وعي بيئي مؤسسي في تلك المرحلة[1]، ثم دستور 1976، ظهرت أول إشارة إلى البيئة من خلال المادة 19 التي نصت على أن :" تسهر الدولة على المحافظة على الثروات الطبيعية وعلى المحيط ، وتعمل على استعمالها لصالح الحماية الوطنية.[2]

بلعور فريدة، الحق في البيئة بين النص الدستوري، والتطبيق العملي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 19، سنة 2021، ص 115.

[1]دستور 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01 سنة 1963.

[2]المادة 19 من دستور 1976، الجريدة الرسمية العدد 51، سنة 1976.

هذه الصيغة، وإن كانت تقدم وعيا أوليا بأهمية البيئة، فإنها بقيت محصورة في بعدها الاقتصادي، حيث كان ينظر إلى الطبيعة بوصفها موردا ينبغي استثماره، كالإطار للحياة يجب حمايته لصالح الأجيال القادمة.[1]

أما دستور 1989، الذي جاء في سياق انفتاح سياسي وتعددي، فقد تطور من حيث الصياغة، لكنه لم يدرج البيئة كحق مستقل، بل أدرجها ضمن اختصاصات البرلمان في المادة 122، التي نصت على أن التشريع يطال " حماية البيئة" إلى جانب مجالات أخرى كالعدالة والطاقة والصحة، هذه الصياغة تعكس إدراك متزايدا بأهمية البيئة، ولكنها بقيت مرتبطة بتدخل السلطة التشريعية دون أن ترتقي إلى مبدأ دستوري ملزم[2] .

وجاء في دستور 1996 ليؤكد هذا الاتجاه، فأعاد ذكر حماية البيئة" في نفس السياق، ضمن اختصاصات البرلمان، بعد أن أصبحت المادة 134 (بدلا من المادة 122 بعد التعديل)[3]، كما نصت المادة 68 على أن الدولة تسهر على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لكن هذه المادة، وأن كانت ا:ثر تطورا من سابقاتها من حيث اللغة إنها بقيت صيغة إعلان نوايا تفتقر إلى الآليات التنفيذ أو إمكانيات لتقاضي، ما جعلها غير كافية لتوفير حماية بيئية فعلية، وقد أكد عدد من الباحثين أن هذه الصياغات بقيت دون مستوى المعايير الدستورية المقارنة التي تجعل من البيئة حقا أساسيا متفرعا عن الحق في الحياة وفي هذا السياق بقيت التشريعات البيئية مثل القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تفتقر[4] إلى أساس دستوري قوي، كما لم يستطيع القضاء الإداري تطوير فقه قضائي متين في مجال الضرر البيئي، مما انعكس سلبا على فعالية السياسات البيئية في الجزائر رغم توقيع الدولة على عدة اتفاقيات دولية في المجال البيئي.

---

[1] د.بوسعدية رابح، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المهدى الجزائر، سنة 2015، ص210.

[2] المادة 122 من دستور 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، سنة 1989.

[3] المادة 134 من دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، سنة 1996.

[4] د.حداد محمد، حماية البيئة في الدساتير المغاربية، دراسة مقارنة، منشورات كلية الحقوق ، الجزائر، سنة 2017، ص83.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 في سياق مراجعة شاملة شملت مجالات عدة، من بينها الحريات الأساسية، وإدارة الشأن البيئي، وقد مثل هذا التعديل خطوة متقدمة نسبيا في إدراج المسائل البيئية من الدستور مقارنة مع الدساتير السابقة، من أبرز ما جاء به هذا التعديل ...المادة 68، التي نصت على أن :" تعمل الدولة على المحافظة على البيئة"[1]، كما أعيد التأكيد على دور البرلمان في التشريع المتعلق بحماية البيئة في المادة 136 التي استندت على المادة 122 من دستور 1989، مما يعني بقاء الاختصاص في يد السلطة التشريعية دون منح البيئة بعدا حقوقيا مباشرا، ورغم أن الصياغة الدستورية بقيت عامة، إلا أن دستور 2016 تميز بإدخال مفاهيم جديدة، من خلال الإشارة غير المباشرة لهذه المبادئ في ديباجة الدستور حيث تم التطرق إلى الإلتزام بمبادئ " العدالة الإجتماعية والتنمية المتوازنة وهي مفاهيم ذات صلة وثيقة بالبعد البيئي، لكن ورغم هذا التطور النسبي لم يرتق بالبيئة إلى مستوى الحق الدستوري الفردي أو الجماعي، ولم تربط النصوص باليات قضائية أو رقابية يمكن المواطن من التمتع بحقه في بيئة سليمة، أو مساءلة السلطات عند حدوث ضرر بيئي، ولذلك بقيت الحماية الدستورية في هذا التعديل محدودة الطابع وغير فعالة من حيث الأثر القانوني.[2]

كما أن الدستور لم يدرج مبادئ بيئية حديثة مثل مبدأ الحيطة، أو ... في المشاركة في اتخاذ القرار البيئي، أو الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية والتي أصبحت من المعايير الأساسية في دساتير العديد من الدول .

الفرع الثاني: الحماية الدستورية البيئية في دستور 2020

كرس دستور 2020 الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر بصورة ....وأشمل مقارنة بالدساتير السابقة، حيث جاء محققا لنقلة نوعية في الاعتراف بالبيئة كحق دستوري أساسي، فقد نصت ديباجة الدستور على التزام الدولة بحماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة بما يعكس إدماج البعد

[1] المادة 68 من دستور 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، سنة 2016.

[2] د.بوشنافة فريدة، النظام الدستوري الجزائري بعد تعديل 2016، دار الهدى الجزائر، سنة 2018، ص132.

البيئي ضمن المبادئ الكبرى التي يقوم عليها النظام الدستوري الجزائري.[1] ، وفي إطار تفصيل هذه الالتزامات جاءت المادة 21 [2]لتؤكد على أن الدولة تضمن حماية الموارد الطبيعية وترشيد استغلالها، بحيث ترعى حقوق الأجيال القادمة في التمتع بالثروات الطبيعية أما المادة 63 فقد حملت المواطن مسؤولية المساهمة في حماية البيئة إلى جانب مسؤولياته التقليدية الأخرى، مما يدل على تبني منظور جديد ....بالمواطنة البيئية[3] ، وأضافت المادة 64 من توضيح هذا الالتزام بما فرضت على الدولة السعي لحماية البيئة بما ينسجم مع تحقيق التنمية المستدامة[4]، إن مقارنة هذه النصوص بما ورد في الدساتير سابقة مثل دستور 1976 الذي أشار إلى حماية الثروات الطبيعية.

ودستوري 1989 و1996 الذين أدرجا البيئة ضمن اختصاصاتها لبرلمان فقط، تكتشف أن دستور 2020 قد منح البيئة مكانة دستورية قائمة بذاتها، وأدرجها صراحة ضمن الهيئات الاستشارية الدستورية، حيث تمت الإشارة إليها من خلال إضافة لفظ البيئي" للتسمية الرسمية لما كان يعرف سابقا بـ" المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي"، ليصبح اسمه " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي"[5] ، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث كانت الهيئة تحمل تسمية دون ذكر الجانب البيئي، ومن خلال استقراء أحكام المواد (209-210)[6] من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتضح لأن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أصبح هيئة استشارية تساهم بالآراء والمقترحات والدراسات في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويقوم برفع توصياته للحكومة) المادة 90 كما جسدت المادة 210 تعزيز

[1] ديباجة دستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82، سنة 2020.

[2] المادة 21 من دستور 2020، الجريدة الرسمية العدد نفسه.

[3] المادة 63 من دستور 2020، الجريدة الرسمية، العدد نفسه.

[4] المادة 64 من دستور 2020، الجريدة الرسمية، العدد نفسه.

[5] زهية عيسى، دسترة الحق في بيئة سليمة وأثره على التشريع البيئي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوقرة بومرداس، العدد 01، المجلد 07، جوان 2021، ص 940.

[6] أنظر المادة 209-2010، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

مكانة البيئة من خلال المهام المسندة للمجلس، والتي تقتضي دمج الأبعاد البيئية بصفة صريحة ضمن السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن أبرز مهام المجلس توفير إطار للمشاركة حول صياغة سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة، بما يساهم في تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية المتعلقة بهذه المجالات.

...ذلك من خلال تطور النصوص الدستورية الجزائرية أن إدمان البيئة أصبح أمر أكثر وضوحا، حيث أدرجت الإشارة إليها ضمت هياكل استشارية دستورية تعني بتطوير السياسات العامة، مما يعكس انتقال الاهتمام البيئي من نطاق ضيق إلى حيز أوسع ضمن التوجهات الكبرى للدولة، إذ أصبح موضوع حماية البيئة مطروحا بصفة واضحة ومباشرة في صلب مواد التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للبيئة في الجزائر

لقد تعددت مظاهر الاعتداء على البيئة في الجزائر، مما شمل مكوناتها المختلفة، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني مجموعة من النصوص القانونية الهادفة إلى حماية البيئة وتنظيم استغلال مواردها بشكل يضمن استدامتها، وقد جاءت هذه النصوص ضمن إطار قانوني متكامل يسعى إلى تحقيق الأهداف السياسية البيئية التي حددتها الدولة من خلال وضع تدابير تهدف إلى الحفاظ على البيئة، ومواجهة كل أشكال التلوث والاستنزاف الذي قد تتعرض له سواء في إطار القوانين المتعلقة بحماية البيئة (الفرع الأول) أو غيرها من القوانين اللصيقة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية في إطار القوانين المتعلقة بالبيئة

عمل المشرع الجزائري على إصدار نصوص قانونية أساسية تهدف إلى حماية البيئة ومكوناتها المختلفة، حيث اعتمد في ذلك على قانونيين رئيسيين ولهم القانون الصادر سنة 1983 المتعلق

بحماية البيئة، وثانيهما قانون الصادر سنة 2003، والذي أتى في إطار تعزيز حماية البيئة وفق مبادئ التنمية المستدامة.

أولا: حماية البيئة بموجب القانون رقم 83-03 (الملغى)

صدر أول قانون خاص بحماية البيئة سنة 1983 بموجب القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983، وقد جاء هذا القانون استجابة لحاجة ملحة لتأطير المسائل البيئية وفق سياسة واضحة تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية من كافة أشكال التدهور والاستنزاف وتدعى الإطار المؤسساتي لمراقبة هذه المسائل وتنظيمها، وقد تمحور الهدف الأساسي من القانون حول حماية البيئة بمفهومها الواسع، مع وضع آليات قانونية للوقاية من التلوث ومعالجته، وكرس المشرع عبر هذا النص مبادئ أساسية تتمثل في حماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف، مكافحة التلوث بمختلف أشكاله، والحفاظ على التنوع البيولوجي إلى جانب تحسين الإطار المعيشي للإنسان وتمثلت مجالات حماية البيئة من خلال خمسة محاور وهي حماية الطبيعة، حماية أوسع الاستقبال الحماية من المضار، وأخيرا بدراسات مدى التأثير.[1]

نص المشرع الجزائري في القانون 83-03 على عدة أهداف ومبادئ أساسية تركز على حماية البيئة بوصفها من الأسس الجوهرية التي ينطلق منها المشرع في رؤيته لمعالجة التدهور البيئي، حيث اعتبر حماية البيئة مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية، وأكد على تدخل الدولة باعتباره ضروريا ومشروعا من أجل تحقيق شروط التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي والاجتماعي من جهة ومتطلبات حماية البيئة من جهة أخرى، وقد تضمن القانون في فصله الأول المبادئ العامة التي تحكم مجال حماية البيئة، وأبرز النص أن حماية البيئة تدخل ضمن الأهداف الوطنية الكبرى، وتعد التزاما سياسيا أساسيا.[2] كما ركز على ضرورة احترام التوازن الطبيعي،

[1] زهية عيسى، مرجع سابق، ص947.

[2] معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010، 2011، ص38.

وحماية الصحة العامة، والحفاظ على جودة الحياة، من خلال قواعد واضحة تنظيم علاقة الأفراد والمؤسسات مع المحيط البيئي مؤكدا على دور الإدارة الالكترونية في الرقابة والمتابعة، وضع المشرع أيضا آليات لضمان تنفيذ هذه السياسات عبر إسناد صلاحيات واسعة للهيئات الإدارية المختصة ، مع إقرار عقوبات صارمة لكل من يثبت تورطه في الإخلال بهذه الأحكام[1].

ثانيا: حماية البيئة بموجب القانون رقم (09-10)

جاء إصدار القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نتيجة لتزايد الوعي الدولي والمحلي بضرورة حماية البيئة وضمان استدامتها للأجيال القادمة، ويعد هذا القانون ترجمة كلية للالتزامات التي تعهدت بها الجزائر في المحافل الدولية، خاصة عند مشاركة ممثليها في مؤتمر قمة جوهانسبورغ عام 2002، الذي شدد على أهمية دمج البعد البيئي ضمن السياسات التنموية يجسد القانون 10/03 رغبة المشرع الجزائري في إرساء منظومة قانونية متكاملة لحماية البيئة، تأخذ بعين الإعتبار التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على الموارد الطبيعية، كما يبرز انخراط الجزائر في الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة، من خلال توقيعها وتصديقها على عدد معتبر من الاتفاقيات الدولية ذات صلة، مما يؤكد حرصها على المساهمة في معالجة القضايا البيئية على المستويين الوطني والدولي.[2]

يعتبر هذا القانون بمثابة نقطة تحول ايجابية في مسار التشريع البيئي الجزائري، حيث رأى دعائم جديدة للتكفل الشامل بالمسائل البيئية من رؤية متكاملة تتماشى مع المبادئ والأهداف العالمية لحماية البيئة وقد تميز هذا القانون بشموليته، ‘ذ لم يقتصر على حماية عنصر معين من عناصر البيئة، بل اتجه نحو تحقيق حماية بيئية مستدامة، تأخذ بعين الاعتبار مختلف التحديات والمخاطر التي تهدد المحيط البيئي في جميع أبعاده[3] .

[1]قرميط الجيلالي، ولد عمر الطيب، المبادئ العامة المستحدثة في قانون البيئة الجزائري مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد 01 المجلد 07، جوان 2021، ص 55.

[2]معيفي كمال، مرجع سابق، ص39.

[3]لبيد مريم، حميد بن علي، مرجع سابق، ص1338.

.....للقانون على جملة من المبادئ الأساسية من بينها مبدأ الوقاية، ومبدأ الاحتراز، ومبدأ " الملوث يدفع" إلى جانب مبدأ المشاركة الذي يشجع انخراط مختلف الفاعلين في صياغة وتنفيذ السياسات البيئية ، كما ركز على حماية التنوع البيولوجي وجودة الهواء، ونظافة المياه والتربة، بالإضافة إلى حماية الأوساط الهشة بيئيا، مثل المناطق الصحراوية، والمناطق الرطبة، والأنظمة البيئية مع ايلاء أهمية خاصة للعوامل المناخية والوسط المعيشي للإنسان.

تحدد المادة الأولى من هذا القانون قواعد حماية البيئة في أطار التنمية المستدامة، وورد في المادة الثانية من الباب الأول بموجب هذا القانون (03-10) أحكام عامة تهدف إلى تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة وترقية تنمية وظنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، الوقاية من طل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، وإصلاح الأوساط المتضررة ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاوة، وتدعيم الأعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور، ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة، أيضا جاء في المادة الثالثة بأن هذا القانون يتأسس على مبادئ عامة (السابقة الذكر) وهي:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.[1]
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء و الهواء والأرض، وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا نؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة.
- مبدأ الاستبدال: يسمح هذا المبدأ بإستبدال أي نشاط مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها، حتى وإن كانت تكلفة أعلى، مادام ذلك مناسبا للقيم البيئة المراد حمايتها.

[1] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 2003.

- مبدأ الإدماج: يلزم هذا المبدأ بدمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند إعداد وتطبيق المخططات والبرامج القطاعية.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئة بالأولوية عند المصدرة يلزم هذا المبدأ بإتخاذ تدابير وقائية لتفادي حدوث الأضرار البيئية، إذا وقعت أضرار يجب تصحيحها مباشرة عند مصدرها باستخدام أفضل الوسائل التقنية المتاحة و بتكلفة معقولة.
- مبدأ الحيطة: اتخاذ الاحتياطات لحماية البيئة حتى ولو لم تتوفر معارف علمية كافية.
- مبدأ الإعلام والمشاركة: لكل شخص الحق في معرفة وضع البيئة والمشاركة في القرارات المتعلقة بها[1].

الفرع الثاني: الحماية في إطار القوانين المرتبطة بحماية البيئة

لا تقتصر تطبيقات النظام العام البيئي على القانون رقم 03-10 المعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بل تمتد لتشمل مجموعة من القوانين الأخرى التي تعنى بحماية البيئة، كالقوانين المتعلقة بالمناجم، الصحة وغيرها، ويظهر هذا التعدد في النصوص القانونية، حرص المشرع على إرساء حماية متكاملة للبيئة من خلال آليات متنوعة وشاملة.

أولا القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم

يعتبر قانون المناجم رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 [2]خطوة مهمة نحو تحقيقي التنمية المستدامة في الجزائر، حيث لم يقتصر على تنظيم النشاطات المنجمية فحسب، بل أولى

[1]المادة 3، القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة،ص9.

[2]القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالمناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18، سنة 2014.

محمد شقرون، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر،أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، ص120.

أهمية خاصة لحماية البيئة، فقد ألم المستثمرين بإجراءات دراسات تقييم الأثر البيئي قبل الشروع في أي نشاط منجمي، ووضع مخططات لتسيير البيئة وإعادة تأهيل المواقع بعد الإنتهاء من الاستغلال، كما نص القانون على ضرورة مراقبة هذه الإلتزامات من قبل الهيئات المختصة، وفرض عقوبات على المخالفين، مما يعكس حرص المشرع الجزائري على التوازن بين استغلال الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة، نصت المادة 124 من هذا القانون على إلتزام صاحب الترخيص المنجميبإحترام الشروط التقنية والتنظيمية المنصوص عليها في مجال الأمن والنظافة، حماية البيئة، والثروة النباتية والحيوانية[1]، وهو ما من شأنه توفير الوقاية اللازمة لمكونات البيئة من النشاطات المنجمية وتأثيرها السلبي على المحيط[2].

ونظرا للطابع الذي تلعبه وزارة المناجم في إحداث جميع أنواع الثلوت الذي يؤدي إلى حدوث انعكاسات على البيئة تم إنشاء وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها[3]، أيضا جاء في المادة 12 :"بأنه يجب على كل طالب ترخيص استغلال منجم أو مقلع أن يرفق طلبه بدراسة تأثير على البيئة، ودراسة المخاطر جراء نشاطه المنجمي، مرفقة بمخطط تسيير البيئة ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى أصلها"[4].

ثانيا: القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة

يعد الضبط الإداري الصحي أحد أبرز أدوات الدولة في حماية الصحة العامة من التهديدات البيئة المتزايدة التي تنجم عن تلوث الماء والهاء والتربة وانتشار الممارسات غير الصحية في البيئة المحيطة وتسعى الجهات المختصة في هذا المجال التنسيق الفعال بين مختلف القطاعات

[1] المادة 124 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم، مرجع سابق،ص24.

[2]تنبيه حكيم، بنورزوق هشام، مرجع سابق،ص51.

[3]صلاح الدين بوعقال، محمد بوخاري، التوسع في فكرة النظام العام في نطاق الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق،أم البواقي، الجزائر، سنة 2020-2021.

[4] المادة 126 من القانون 14-05،ص25.

من أجل تنفيذ سياسات وقائية وصحيحة تضمن سلامة المواطنين ورفاههم[1]، وفي هذا السياق جاء القانون رقم 18-11 الصادر بتاريخ 02 يوليو 2018، ليؤطر الجهود الوطنية في مجال الصحة من خلال وضع أسس قانونية واضحة لتنظيم العمل الصحي في البلاد مع تركيز خاص على الأبعاد البيئية والصحية[2]، وقد نص هذا القانون على إلتزام الدولة بتنفيذ سياسية صحية متكاملة تهدف إلى حماية صحة الإنسان من الأخطار المرتبطة بتدهور البيئة وتغيير المناخ وانتشار الأمراض الناتجة عن التلوث البيئي[3]، وتتضمن هذه السياسات محاور من بينها وضع آليات فعالة لرصد ومراقبة صحة السكان، وإنشاء قاعدة بيانات دقيقة توثق الوضع الصحي للفرد و المجتمع، كما يشدد القانون على ضرورة متابعة الحالة البيئة من خلال مراقبة التغيرات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية التي قد تطرأ على الموارد الطبيعية خصوصا مياه الشرب، الهواء والتربة لمالها من تأثير مباشر على الصحة العامة .

لا يمكن الحديث عن حماية البيئة دون الإشارة إلى الدور المحوري الذي لعبه قطاع الفلاحة، إذ يعد هذا القطاع من أكثر المجالات تأثيرا في توازن البيئي واستدامة الموارد الطبيعية[4]، وتكمن أهميته في دوره في تنظيم استغلال المياه،استخدام المبيدات، إدارة النفايات الزراعية، والحفاظ على خصوبة التربة، مما يستوجب التنسيق مع الجهات المكلفة بحماية البيئة، كما أن قطاع التهيئة العمرانية والبناء له دور في إضفاء الرونق الجمالي للمدينة والحفاظ على جمالياتها بتنظيم قطاع البناء، ورغم تعدد نصوص القانونية و التنظيمية ذات الصلة إلا أن الواقع يكشف وجود ضعف كبير في التخطيط الحضري، وهو ما يؤدي إلى ضعف في تنفيذ هذه القوانين خصوصا في المدن الكبرى، وهذا يعكس الحاجة الملحة، على تعزيز قدرات مؤسسات الضبط البيئي وتوفير الموارد

[1] عبد الحميد شنيني، القانون الإداري وحملية البيئة في الجزائر،دار الهومة، الجزائر، سنة 2017،ص145.

[2] سعيد بن عيسى، التشريع الصحي في ضوء القانون 18-11 ، منشورات المجمع الوطني للطب، الجزائر، سنة 2020،ص34.

[3] القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46،سنة 2018

إبراهيم فراح، الصحة و البيئة،جدلية العلاقة و التأثير المتبادل، دار الخلودونية.....

[4] عبد الله بوشناقة، البيئة والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، دار الأمل، سنة 2021،ص 97.

البشرية والتقنية الكافية لتطبيق القانون رقم 18-11 بفعالية وتحقيق الأهداف المرجوة منه في مجال حماية البيئة والصحة العامة[1].

المبحث الثاني: آليات المحافظة على النظام العام البيئي

يشهد العالم اليوم تصاعدا متسارعا في حجم التهديدات البيئية التي لم تعد تقتصر على مجرد مشكلات محلية بل أصبحت تمثل تحديات عالمية تهدد الأمن الإنساني و التنمية المستدامة في مختلف أبعادها وفي ظل هذا الوضع ، برز وعي متزايد لدى الدول و المؤسسات بضرورة التحرك لأجلحماية البيئة ليس فقط كرد فعل على الأزمات البيئية، بل كخيار استراتيجي يندرج ضمن رؤية شاملة تضمن الحفاظ على التوازن العام للمجتمع[2].

ولأن المساس بالبيئة يمس بالاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي وحتى الأخلاقي، فقد أضحى من الضروري تبني آليات فعالة ومتكاملة نعنى بضبط الأفعال المضرة بالبيئة، ورد المفاهيم وتعزيز ثقافة بيئية قائمة على الوقاية والمساءلة[3]، وعليه يهدف هذا المبحث إلى تحديد أهم الوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ وحماية البيئة وتنميتها بشكل أمثل ، من خلال التعرض لأبرز الآليات القانونية الممنوحة للإدارة (المطلب الأول)،وكذلك الجزاءات الردعية التي تعاقب كل من يخالف هذه الوسائل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية النظام العام البيئي

أمام الأخطار البيئية الناتجة عن التوسع العمراني ، الصناعي والفلاحي أضحى من الضروري اعتماد منهج وقائي يرتكز على استباق الأضرار بدل الإكتفاء بالمعالجة بعد وقوعها[4]، فالتحولات السريعة التي تشهدها البيئة وما يرافقها من ضغوط متصاعد على الموارد الطبيعية، فرضت على الدول ضرورة وضع لآليات فعالة للحد من التدهور البيئي.

---

[1] مصطفى فني، الرقابة البيئية والإدارية:دراسة تحليلية، دار الأكاديمية، سنة 2022.،ص53.

[2] محمد بوحنيية، السياسات البيئية في الدول العربية، مجلة العلوم القانونيةو البيئية، العدد8، سنة 2022،ص33.

[3] عبد القادر بن جدو، الردع القانوني للمخالفات البيئية،دار هومة،الجزائر،سنة 2021، ص61.

[4] محمد أمين بن عبد الله، السياسات البيئية المعاصرة،دار المعرفة، الجزائر، سنة 2021.،27.

وفي هذا الإطار إعتمدت الجزائر مجموعة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى تقوية الرقابة المسبقة، وتنظيم الأنشطة ذات الأثر البيئي قبل مباشرتها بما يضمن حماية دائمة ومتوازنة للبيئة[1]، وقد تميزت السياسة الوقائية في الجزائر بتعدد الآليات التي تم اعتمادها في حماية البيئة، فهذا التنوع في الآليات يهدف إلى خلق منظومة متكاملة قادرة على التدخل في مختلف المراحل من التخطيط إلى التنفيذ بما يعزز من فعالية الوقاية، ويقلل من الاعتماد على المعالجة بعد وقوع الضرر، وعليه نتطرف في هذا المطلب إل نظام الحظر والإلزام في مجال حماية البيئة(الفرع الأول) وإلى نظام الترخيص ونظام دراسة التأثير على البيئة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظلم الحظر و الإلزام في مجال حماية البيئة

تعتبر القواعد القانونية الصادرة في مجال البيئة قواعد إلزامية وآمرة لأنها تتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة ومشتملات النظام العام، وعليه سنتناول فيما يلي نظام الحظر والإلزام.

أولا: نظلم الحظر

الحظر هو وسيلة تلجأ إليها الإدارة لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في إتجاه معين، أو منع الوقوف السيارات في أماكن معينة[2]، ومن أهم مميزات الحظر أنه نهائي ومطلق ياي في شكلين حظر مطلق وحظر نسبي.

1- **الحظر المطلق:** يتمثل المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة بالبيئة، منعا باتا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[3]، ولاشك أن الحظر المطلق هو نصيب محتجز للمشرع لا يمكن للإدارة الخيار فيه ولا يمكنها فتح المجال لسلطاتها التقديرية فيه لأنها قواعد آمرة لا يمكن للإدارة مخافتها.

[1] القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة

[2] سليح تركية، مرجع سابق،ص129.

[3] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مشأة المعارف، مصر، سنة 2007،ص134.

وهناك أمثلة كثيرة للحظر المطلق في قوانين حماية البيئة منها نص الماد 51 من قانون 03-01 [1]المتعلق بحماية البيئة يمنع كل المنع صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه جوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها ،وبغرض حماية وتثمين الشواطئ نص القانون 03-02 [2]المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ على منع كل مستغل للشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر[3]، أو إتلاف قيمتها النوعية، ولقد منع المشرع في ظل قانون المياه[4] كل بناء جديد أو غرس أو تشيد سياج ثابت، وكل تصرف بضر بصيانة الوديان و البحيرات، والبرك والسبخات، والشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق للمياه السطحية في مجاري الوديان.

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 08 من المرسوم 200-37 لنظام الإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو على ... يحظر إستيراد وتصدير المواد المستعملة[5].

2- **الحظر النسبي:** يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال ونشاطات معين يمكن أن تلحق أصار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عنصرها ولا يتم هذا المنع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة وفقا للشروط التي تحددها قوانين حماية البيئة[6]، فهذا الحظر النسبي مرهون بضرورة استفاء إجراءات الترخيص الإداري ففي هذه الحالة يربط المشرع إتيان التصرف يشرط الحصول على ترخيص إداري بشأنه، ومن هنا يظهر أن هناك علاقة وثيقة بين الحظر النسبي والترخيص الإداري، تمكن هذه العالقة في كونهما أسلوبين متكاملين ذلك لأن في

---

[1]القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة

[2] القانون 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،سنة003.

[3]بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،دفعة 2002-2005،ص52.

[4]

[5] المرسوم 200-37 المؤرخ في أفريل 2000 المتعلق بإفراز الدخان والروائح والجسيمات الصلبة في ج.ر،37 سنة 2000.

[6]ماجد راغب الحلو/ مرجع السابق،ص135.

الحظر النسبي يكون التصرف محظور مبدئيا لكن بمجرد وجود ترخيص يزول الحظر، ويمكن مزاولة النشاط[1]، من أمثلة للحظر النسبي في التشريع الجزائري نذكر ما نصت عليه المادة 55 من قانون 03-10 التي إشترطت في عمليات الشحن وتحميل الموارد و النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة[2].

ثانيا: نظام الإلزام

الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، وتلجأ إليه الإدارة من أجل إخبار الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها، وهو إجراء إيجابي عكس الحظر.

ومن أمثلة نظام الإلزام في التشريعات البيئية كثيرة منها:

فيما يخص النفايات المنزلية أصبح لزاما على كل حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وذلك بإعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات وكذلك أصبح لزاما على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز ،الجمع ونقل الموضوع من البلدية[3] التي ألزمها القانون بوضع مخطط لتسيير النفايات، وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة في إقليم البلدية، كذلك من أمثلة نظام الإلزام في معالجة حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من القانون 03-10 [4]المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص والكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون، ولقد نص المشرع أيضا على نظام الإلزام في القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، بحيث يقع على

---

[1]بن قري سفيان، المرجع السابق،ص55.

[2]المادة 55 من المادة القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة

[3] المادة 06 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج.ر.ع12 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 25-05 المؤرخ في 2025/02/20.

المادة 35 من القانون 01-19 المتعلق بالنفايات.

المادة 46 من القانون 03-01 المتعلق بحماية البيئة.[4]

صاحب امتياز الشاطئ حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى بعد إنتهاء موسم الاصطياف كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء الخطرة، من خلال هذه الأمثلة نلاحظ أن الإلزام هو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع الوقاية من الأخطار والأضرار التي تمس البيئة والمحيط في مختلف المجالات وتكمن أهمية هذا الأسلوب في أنه يأتي بشكل إيجابي، ونجد كذلك قواعد الإلزام في القانون المتعلق بالصحة، بحيث يلزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.

الفرع الثاني : نظام الترخيص ونظام دراسة التأثير على البيئة

تعتبر الأنظمة السائدة في مجال البيئة وسائل ذات صبغة فعالة بحيث تقوم الإدارة بإتباع هذه الإجراءات لحماية البيئة لتفادي كل أنواع المشاكل البيئية[1]، فإلى جانب نظام الحظر و الإلزام هناك نظام الترخيص ،ونظام دراسة التأثير على البيئة والذي سنستعرضه فيما يلي:

أولا: نظام الترخيص

يقصد بنظام الترخيص الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين[2]، لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرات الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، والهدف من الترخيص هو تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع و الأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على ....،و يجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة، وعادة ما يكون الترخيص بمقابل، يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط للازمة توافرها لإصداره.

يهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة قد تتمثل في [3]:

- حماية الأرواح كما في حالة الترخيص بمحل السلاح.

---

[1]سايح تركية، مرجع سابق،ص118.

[2]نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد السادس،جامعة محمد خيضر بسكرة،ديسمبر 2010.،ص337.

[3]ماجد راغب،مرجع سابق،ص137.

- حماية الأموال كما هو الشأن بالنسبة لبعض التراخيص الاستيراد.
- حماية الأمن العام كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمجال الخطر.
- حماية السكينة العامة كما في حالة الترخيص باستعمال مكبرات الصوت في الأماكن العمومية.
- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، تراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة، وتراخيص التخلص من مياه الصرف، وتراخيص تخزين أو معالجة النفايات الخطرة.

كما نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة ،وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا الأسلوب:

1) رخصة البناء وحماية البيئة:

باستقراء القوانين المنظمة للعمران نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لرخصة البناء، وترك ذلك للفقه فتعرف رخصة البناء على أنها :"القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قديم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران[1]، رخصة البناء هي عبارة عن قرار إداري تمنح بمقتضاه الإدارة للشخص الحق في إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم، وذلك بعد التأكد من مطابقة البناء لقواعد التهيئة و التعمير، إن باستقراء مواد القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أغسطس 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990[2]، المتعلق بالتهيئة والتعمير إن بأستقراء مواد هذا القانون يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة

[1] حبة عفاف، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر،بسكرة،ع 6،ديسمبر 2010،ص310.

[2] القانون رقم 05/04 المتعلق بالتهيئة والتعمير

على المحيط البيئي والوسط الطبيعي، لقد تناول القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير والقوانين الخاصة بالعمران الشروط الواجب توفرها لمنح رخص البناء، وتعتبر هذه الرخصة كوسيلة لرقابة الإدارة على كل أشكال البناء بغية القضاء على البيانات الفوضوية أو غير القانونية، والعمل على تنظيم، وتطويره مجال التهيئة والتعمير، والسهر على حماية البيئة من الإستعمال غير العقلاني للأراضي عبر كامل التراب الوطني، وخاصة في المناطق السياحية والأثرية فلقد نص القانون 98/04[1] المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف البيئة [2]، كذلك بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحي فإن القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية أخضع منح رخصة البناء فيها إلى اخذ الرأي المسبق للوزير ولقد حدد المرسوم 176/91 "الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم أرخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم".[3]

- تقديم طلب رخصة البناء موقفا من طرف المالك أو موكلة أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو النيابة.
- تصميم للموقع.
- مذكرة تتضمن طريقة بناء الهياكل ونوع المادة المستهلكة والرسوم البيانية التخطيطية.
- دراسة مدى التأثير على البيئة وهذا حسب ما جاء في القانون 24/03 الذي يعدل ويتمم القانون 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة[4]بحيث تخضع للدراسة كل الأشغال

[1]القانون 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث المادة 150، ج.ر 44، سنة 1998.

[2]المادة 24 من قانون 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

[3]المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادات التعمير وتسليمها ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البنك وشهادة المطابقة ورخصة الهدم المعدل والمتمم بموجب المرسوم 307/09 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009، ج.ر.ع 55 سنة 2009.

[4]

وأعمال المنشآت الكبرى بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا، أو غير مباشر بالبيئة، ولاسيما الصحة العامة والفلاحة والمساحات الطبيعية.

2) رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

لم يقدم قانون البيئة القديم رقم 03/83 تعريفا دقيقا للمنشأة، بل اعتمد على وصف النشاط أو المنشأة بناءا على مدى تأثيرها المحتمل على الصحة العامة، والبيئة والمحيط الطبيعي والسكني، وفيما بعد قام المشرع وضع قائمة محددة للمنشآت المصنفة ، وبدأ تنظيمها بشكل رسمي.

بموجب المرسوم رقم 109/88 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1986 والذي يحدد كيفية تطبيق هذا التنظيم، قام المشرع بتعديل التنظيم المرتبط بالمنشآت المصنفة من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 98/33 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، الذي جاء ليضبط كيفية تنظيم هذه المنشآت، ويحدد قائمتها بصفة دقيقة بدلا من الإكتفاء بالتنظيم السابق، ومن بين التعديلات التي أتى بها هذا المرسوم الجديد هو الربط بين رخصة البناء والمتطلبات البيئية، حيث أصبح من الضروري على ... المنشآت الجديدة، التي يحتمل أن تشكل خطرا على الصحة العمومية والبيئية، تقديم طلب الترخيص مرفقا بتصريح خاص يتضمن المعلومة البيئية في نفس وقت طلب رخصة البناء [1] واعتمد المشرع في هذا السياق على قانون حماية البيئة الذي أقر معايير لتحديد مستوى الخطورة والمخاطر المرتبطة بهذه المنشآت وفقا للمادة 18 منه التي تنص على أن : "تخضع أحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل وم.....الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خالص، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة"، ومن هنا يتم تصنيف المنشآت المصنفة حسب درجة خطورتها وطبيعة الأضرار التي قد تسببها، ليقرر بشأنها من طرف الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المختص، بعد استشارة الجهات المعنية، سواء تعلق الأمر بمنح الرخصة أو رفضها، كما يمكن لرئيس المجلس

[1] المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

الشعبي البلدي التدخل في حال تعلق الأمر بالمنشآت تندرج ضمن صلاحياته، شريطة أن لا يكون لها تأثير كبير أو تستوجب دراسة أثر[1].....انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تقسيم المنشآت المصنفة إلى فئتين كالتالي:[2]

أ- المنشآت الخاضعة للترخيص:

لقد صنف المشرع المنشآت الخاضعة للترخيص حسب درجة الخطورة أو المساوئ التي تنجم عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف بحيث تخضع المنشآت من الصنف إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي ومثال ذلك خضوع منشآت معالجة النفايات إلى هذا التقسيم بحيث تنص المادة 42 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات على أن تخضع كل منشآت معالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى مايلي:[3]

- رخصة الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.
- رخصة من الوالي المختص رخصة من الوالي المختص قليميا بالنسبة للنفايات المنزلية.
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليما بالنسبة للنفايات الخاصة.
- رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة المنزلية.
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة

ب- المنشآت الخاصة للتصريح:

[1] المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

[2] المادة 55 من المرسوم 339/98 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشأت المصنفة وبحدد قائمتها ، ج. ر ع. 82

[3] المادة 42 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

هي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، وبالتالي فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير، أما فيما يخص صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المنشآت الخاضعة للتصريح فإنه هو الذي يسلم هذا التصريح بعد أن يقوم صاحب المنشأة بطلب يشمل كافة المعلومات الخاصة به سواء كان طبيعيا أو معنويا و المعلومات الخاصة بالمنشأة (الموقع، طبيعة الأعمال المقرر القيام بها....)[1].

الإجراءات الخاصة بإقامة المنشآت المصنعة:

لقد وضع المشرع الجزائري شروط قانونية للحصول على ترخيص بإقامة المنشأة المصنعة وهي[2]:

- توقيع تحقيق عمومي يتعلق بدراسة إنعكاسات هذا المشروع على البيئة وحجم الأخطار التي يمكن أن نتجر من وراءه.
- تقديم موجز دراسة مدى التأثير على البيئة معتمد من طرف خبراء ومستشارين معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة.
- مذكرة يقدمها صاحب المنشأة تحوي معلومات خاصة به سواء كان طبيعيا أو معنويا ومعلومات خاصة بالمنشأة.

3) رخصة استعمال الغابات:

تعد الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية(الأملاك الغابية)ويمنع استغلالها أو الانتفاع منها إلا بإذن خاص[3]، وتمنح هذه الرخصة وفق ضوابط قانونية محددة سواء للاستعمال الفردي أو الجماعي، شريطة ألا يخل ذلك بطبيعة الغابة أو يمس بتوازنها البيئي، ويعد هذا النوع من

[1] بن قري سفيان، المرجع السابق،ص43.

[2] سايح تركية، المرجع السابق،ص125.

[3] القانون رقم 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية، الجريدة الرسمية ،العدد 83 سنة 2023.

الرخص وسيلة تنظيمية تضمن استعمال الثروات الغابية بشكل عقلاني، ومشروع سواء لأغراض شخصية أو في إطار أنشطة ذات طابع اقتصادي، دون المساس بالمصلحة العامة أو الإضرار بالملك الغابي[1].

4) رخص الصيد:

تعتبر رخصة الصيد رخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها وتمح للصياد بعد التأكد من استيفائه للشروط القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد[2]، كما تمنح كذلك رخصة مؤقتة تجيز الصيد خلال موسم واحد فقط، وتمنح بعد تقديم طلب من قبل المعني أو من ينوب عنه إلى رئيس الدائرة المختص أو الهيئة المعنية، بعد إثبات الأهلية لممارسة نشاط الصيد.

تعتبر هذه الرخصة قابلة للتجديد، كما يمكن تحويلها أو تعديلها على أن لا تتجاوز مدتها عشر سنوات، ويتم تسليم هذه الرخصة من قبل الوالي أو من ..... في الولايات أو من طرف رئيس الدائرة على المستوى المحلي.

5) استغلال الساحل والشاطئ:

عند استغلال الأملاك العمومية الوطنية التي تشمل السواحل أو الشواطئ يجب أن يحصل كل شخص يرغب في ذلك على رخصة استغلال مسبقة، و يمنع استغلال الساحل أو الشاطئ كليا أو جزئيا بأي طريقة كانت دون الحصول على هذه الرخصة، ويجب أن يتم الاستغلال بطريقة مؤقتة ومحددة بشروط واضحة، سواء من حيث المدة أو طريقة الاستغلال أو الغرض منها[3].

[1] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص36

[2] القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد.

[3] المادة 70 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2006، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه،ج.ر.ع1، سنة 2002.

وفي هذا الإطار جاء القانون 02-02 ليكرس هذه الأحكام، بحيث نصت المادة 17 منه على أنه :"يخضع للتنظيم كل ...شغل للأجزاء الطبيعية المتاحة للشواطئ، كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية"[1].

ثانيا:نظام دراسة التأثير

يعد نظام دراسة الأثر البيئي إجراء تنظيميا ينفذ قبل مباشرة أس مشروع أو نشاط ويعنى بتقييم التأثيرات المحتملة التي قد تخلقها هذه المشاريع على البيئة،يهدف هذا النظام إلى تحليل الجوانب السلبية و الإيجابية للمشروع ومدى انسجامه مع المعايير البيئية المعتمدة[2].

يعتبر هذا النظام وسيلة قانونية مهمة تستخدم للوقاية من التدهور البيئي إذ يفرض على الجهات المعنية إعداد تقارير مفصلة قبل الشروع في تنفيذ المشاريع العمرانية أو الصناعية أو سواها، بهدف التحقق من مدى تأثيرها على المحيط البيئي، وقد نص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة على هذا النظام ضمن أحكامه، خاصة في المادة 15 التي تلزم بإجراء دراسة للأثر البيئي بالنسبة للمشاريع الخاضعة لترخيص بيئي خاص ، تجرى هذه الدراسة اعتمادا على مؤشرات تقييم تحددها النصوص القانونية، وتراعي فيها مكونات البيئة الطبيعية والبشرية بما يشمل الغطاء النباتي، والمياه والهواء و التنوع الحيوي،وكذلك صحة الإنسان ومن جانب جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم وأهمية الأشغال و المنشآت الكبرى كبرنامج البناء والتهيئة، إن دراسة الأثر البيئي وسيلة قانونية تقييمية للمشاريع والنشاطات وهدف الحد من الأضرار المحتملة، وفقا للمادة الثانية من القانون 14-05 المتعلق بالمناجم بأنه يتم إعداد وثيقة بيئية وفق شروط حماية البيئة، ويتم تصنيف هذه الدراسة، حسب طبيعة المشروع إلى دراسة تفصيلية أو موجزة[3]، كما أشار إلى ذلك

[1]نبيلة أوقوجيل، المرجع السابق،ص34.

[2]دونية بلرشيد، نورة سعداوي، آليات تفعيل دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون العام .....

[3]تنبيه حكيم، بن ورزق هشام، المرجع السابق،ص53.

القانون رقم 03-10 [1]وتعد هذه الآلية أداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة استثناءا لما ورد في المادة 16 من نفس القانون.

وبجانب قانون حماية البيئة نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير منها:

الإستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم التي أخضعها القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى دراسة التأثير[2].

كما أخضع القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وانجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، وبغرض حماية الساحل، وتثمينه رخص استخراج مواد البلاط وملحقاته تخضع هي الأخرى لدراسة التأثير[3] .

تعتبر هذه أهم الآليات الوقائية لحماية البيئة بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري أضاف نظام أخر من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهو نظام التقارير.

ثالثا: نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب حديث وضعه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجا البيئة، وذلك بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ولقد جاء هذا النظام ليكرس رقابة لاحقة ومستمرة للنشاطات والمنشأات وذلك ما يعرف بالرقابة البعدية والمستمرة منح الترخيص فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية، ويكون ذلك عن طريق تقديم أصحاب الرخص تقارير دورية عن

[1]ليبد مريم، حميد بن علي، المرجع السابق،ص1345.

[2]المادة 42 من القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة ج.ر.ع.81.

[3]المادة 20 من القانون 21/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته.

نشاطاته، ولقد برزت أمثلة عديدة على أسلوب التقارير في القوانين البيئية، ففي القانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات تنص المادة 21 على أنه:" يلتزم منتجوا أو حائزوا النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بكمية وطبيعة النفايات".[1]

ومن خلال هذا المثال نلاحظ أن قواعد أسلوب التقارير جاءت في شكل قواعد آمرة يترتب عن عدم الالتزام بها عقوبات سالبة للحريات، والأكيد أن هذا الأسلوب سيساهم في دعم باقي الأساليب ، والأجدر بالمشرع أن يعمل على تعميمه على باقي المنشآت لاسيما المنشآت المصنفة.[2]

المطلب الثاني: الآليات الردعية لحماية النظام العام للبيئة

إن الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لمواجهة مخالفات القواعد البيئية، تختلف من حيث طبيعتها، ودرجة خطورتها بحسب نوع المخالفة المرتكبة ومدى تأثيرها على البيئة.

وفي حال ارتكاب مخالفة بيئية جسيمة أو الاستمرار في النشاط دون الاحترام الالتزامات القانونية، تمتلك الإدارة سلطة اتخاذ إجراءات ردعية تصل إلى سحب الترخيص، أما في حالات المخالفات الأقل جسامة، فتفرض جزاءات إدارية أخف تهدف إلى وقف الضرر البيئي دون اللجوء إلى المساءلة الجنائية، وتمثل هذه الجزاءات أداة فعالة في يد الإدارة لضمان احترام القواعد القانونية ذات الطابع البيئي، وتحقيق الردع اللازم للحفاظ على النظام العام البيئي.

وبالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجده قد نص على الجزاءات الإدارية من خلال حرمان الشخص المخالف من تمتعه ببعض الحقوق والحريات.3 ، وهذه الجزاءات

---

[1] المادة 21 من القانون رقم 01/1+9 المتعلق بتسيير النفايات.

[2] سايح تركية، المرجع السابق، ص135.

[3] حوسين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة، ودور القاضي في طبيعتها، مذكرة لنيل شهادة اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر الجزائر، 2006/2003، ص49.

تتمثل في الإخطار وفق النشاط (الفرع الأول)، وكذا سحب الترخيص والجباية البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإخطار ووقف النشاط

من الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الإدارة قبل أن تلجأ إلى عقوبات الأخرى التي تعتبر أكثر خطورة نجد أولها الإخطار ووقف النشاط.

أولا: الإخطار

يصنف الإخطار الإداري ضمن أخف وأبسط الجزاءات التي تستخدم ضد المخالفين أحكام قوانين حماية البيئة، ويأخذ هذا الإجراء شكل إنذار أو تنبيه يوجه من الجهة الإدارية المختصة، ويتضمن تحذيرا بخصوص مدى حساسية جسامة المخالفة المرتكبة والعقوبات التي قد تترتب في حال عدم الامتثال . وإذا استمرت المخالفة رغم الإنذار يمكن اتخاذ إجراءات إدارية أخرى مثل الغلق أو سحب ....أو حتى فرض تعويضات مالية[1]، ومن بين الأمثلة التي تعبر عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 منه " على أنه يقوم الولي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار".[2]، أيضا نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية تحمل أو تنقل مواد ضارة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن ...ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به يعد صاحب السفينة أو الطائرة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار[3]، كذلك ورد هذا الأسلوب في قوانين أخرى، من قانون المياه 05-12 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلقى

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص149.

[2] المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

[3] المادة 56 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

الرخصة أو امتياز استعمال المواد المائية بعد إعذار بموجب لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا.[1]

إضافة إلى ما نصت عليه المادة 48 من القانون 19/01 على أنه عندما يشكل إستغلال منشأة بمعالجة النفايات من أخطار وعواقب سلبية ذات خطورة على حصة العمومية أو على البيئة، تأمر السلة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فور إصلاح هذه الأوضاع2.

ثانيا: وقف النشاط

يقصد بوقف النشاط كجزاء إدارية ،بأنه ذلك الإجراء الذي تتخذه جهات المختصة لمنع منشأة معينة، سواء كانت مصنعا، أو محلا أو مؤسسة من الإستمرار في مزاولة أنشاطاتها التي تثبت مخالفتها لأنظمة البيئة أو تسبب ضررا بالصحة العامة، ويعد هذه الجزاء من أكثر التدابير الإدارية شيوعا في مجال حماية البيئة، نظرا لسرعة تطبيقه وفعاليته في التصدي للممارسات الضارة الخطيرة ،حيث يساهم في الحد من الأضرار البيئة والصحية بشكل وري، كما يشكل وسيلة ردع لمنع تكرار المخالفات مستقبلا، وتكمن أهمية هذا الإجراء في قدرته على تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الإقتصادية من جهة، والحفاظ على بيئة سليمة، وصحة عامة آمنة من جهة أخرى، بما يتوافق مع مبادئ التنمية المستدامة والتشريعات الوطنية ذات الصلة3.

فنجد أغلب التشريعات الخاصة بحماية البيئة، قد منحت للجهة الإدارية المختصة سلطة توقيع جزاء وقف النشاطات بقرار إنفرادي .... لمواجهة الأضرار البيئية، والصحية الناجمة عن أنشطة المنشأة المخالفة، وعليه فوقف النشاط إجراء طبيعي رقابي، وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها الإدارة

[1] المادة 87 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه.

[2] المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بالنفايات.

[3] قداري يمينة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة

كوسيلة لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة، وذلك بإلتزام المخالف بإتخاذ الإجراءات الضرورية[1] ، ولقد أورد المشرع الجزائري في قوانين حماية البيئة عدة تطبيقات لعقوبة إيقاف الإداري، بحيث جاء في نص المادة 25 من الفقرة الثانية من القانون رقم 01/03 بأنه:"إذ لم يمتثل المسير في الآجال المحددة ، يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير المنشأة إلى حن تنفيذ الشروط المفروضة".[2]

كما تناول قانون البيئة 05-12 ذلك عن طريق إيقاف سير الوحدة المسببة في التلوث، وتعتبر مؤقتة إلى حين زوال التلوث إلى جانب هذا القانون نجد القانون 01-19 المتعلق بسير النفايات ومراقبتها وإزالتها قد نص في مادته 48 بأن :"تأمر السلطة الإدارية بإتخاذ تدابير ضرورية فورية لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حال عدم استجابة المعني ، تقوم الإدارة تلقائيا بإتخاذ إجراءات تحفظية ضرورية على حاسب المسؤول أو توقف النشاط".[3]

الفرع الثاني:سحب الترخيص و الجبائية البيئة

نتيجة للمخالفات التي يرتكبها الأفراد غير الملتزمين باحترام الإجراءات المنصوص عليها في إطار حماية البيئة، حيث نص المشروع الجزائري على عقوبات شديدة، وذلك عند ما تلجأ لجهة الإدارية المختصة إلى سحب الترخيص نهائيا، وبعد ذلك توقيع العقوبات المالية.

أولا: سحب الترخيص أو إلغائه

تعد آلية سحب أو إلغاء الترخيص من أبرز الإجراءات الإدارية البيئة حيث تستخدم كوسيلة من وسائل الردع الإداري التي تلجأ إليها الجهات المختصة لمواجهة المخالفات القانونية واللوائح التي تنظم النشاط البيئي، يهدف حماية الوسط البيئي من أي تهديد محتمل، وتعد هذه خطوة من أشد الإجراءات الإدارية التي يمكن اتخاذها ضد المنشآت لمخالفة، أما سحب بالترخيص، فيتم لترة مؤقتة كعقوبة تخدتها الجهات المعنية حيث ترتكب الجهة المرخص لها مخالفة ما .... قد

[1] معيفي كمال، المرجع السابق،ص112.

[2] المادة 25 ، الفقرة2 من القانون30-10 المتعلق بحماية البيئة.

[3] المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بسير النفايات.

يصل الأمر إلى تعليق النشاط أو منعه، إذا أرادت الإدارة في .....بشكل مؤت لحين تصحيح الوضع أو تسوية النزاع القضائي المتعلق به[1]، أما الإلغاء، فهو قرار نهائي تصدره الإدارة المختصة حين يتبين لها أن الجهة لم تعد تستوفي الشروط الأساسية التي خولت لها الترخيص منذ البداية، وقد يكون الإلغاء ضروريا في حال تخلف الشروط القانونية أو بسبب استمرار النشاط في تهديد النظام العام ، أو عند عدم توافر الشروط التي قرها المشرع.

سحب رخصة المشروع و تلغى في الحالات التالية2:

- إذا توقف النشاط لأكثر من مدة محددة قانونا.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بإلغاء المشروع أو الترخيص.
- إذا ثبت أن الترخيص منح بناءا على معلومات خاطئة أو مزورة.
- إذا خالف المشروع الشروط القانونية المتعلقة بحماية البيئة، أو شكل خطرا على الصحة أو النظام العام.

ينص التشريع الجزائري على ضرورة إبلاغ الإدارة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ التبليغ، وذلك من أجل تسوية الوضع القانوني للمؤسسة المصنفة، وإذا لم يلتزم المستغل بذلك، تعتبر رخصة استغلال المؤسسة لاغيا تلقائيا، كما أن تطور التشريعات البيئية في الجزائر خاصة بعد قانون 1992، يساهم في فرض عقوبات مالية على المخالفين، منها تحميل أصحاب النشاطات مسؤولية التلوث.

ثانيا: العقوبة المالية

1- الجباية البيئية:

[1] عمري أحمد، سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، جامعة تيارت، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2017،ص21.

[2] بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،الجزائر،العدد20، جوان 2018،ص248.

تعد الجباية البيئية شكلا من أشكال الضرائب والرسوم التي تفردها الدولة بغرض تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث، وذلك في إطار سعيها لحماية البيئة وضمان استدامتها،وتستند هذه الجباية إلى مبدأ أساسي مفاده أن الحق في بيئة سليمة هو حق مكفول لجميع الأفراد دون استثناء وفي كل الأوقات، ويعتبر الامتناع عن دفع هذه الرسوم إخلال بالواجب القانوني، يستدعي تدخل السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات الردعية المناسبة ضد المخالفين1.

وتصنف الجباية البيئية أو ما يعرف بالجباية الخضراء ضمن السياسات المعتمدة حديثا على المستويين الوطني والدولي، بهدف معالجة أوجه القصور في المنظومة البيئية،وذلك من خلال فرض أعباء مالية على الأنشطة الملوثة وتوجه الإدارات ... من هذه الجباية إلى تمويل مشاريع وبرامج بيئية الحد من التلوث2. كما تعد وسيلة فعالة لتحفيز الفاعلين الاقتصاديين على اعتماد ممارسات أكثر احتراما للبيئة،و الحد من التسبب في التلوث مستقبلا، تهدف الجباية البيئة إلى المساهمة في القضاء على التلوث بواسطة الإجراءات الجزائية التي فرضتها سواء غرامات مالية أو عقوبات جنائية و السعي لضمان بيئة سليمة لكل فرد طبقا لما نصت عليه التشريعات والاتفاقيات و القوانين وتعزيز ثقافة حماية البيئة على المستويين المحلي و العالمي، كذلك الوقاية من الآثار السلبية للنشاط الإنساني على البيئة،وتحقيق تنمية سريعة قائمة على منافع مشتركة، أيضا توفيرها وتمويل جديد من خلال معالجة النفايات،بالإضافة إلى ذلك الحد من تخزين النفايات الصناعية الخطيرة عبر فرض تكاليف ردعية والتقليل من الأنشطة الملوثة والمكلفة للبيئة3.

2- مبدأ الملوث الدافع:

مبدأ الملوث الدافع ضمن إسهامات المنظمات الدولية في تبني بعض المبادئ والوسائل القانونية التي تهدف إلى منع الأضرار البيئة التعويض عنها وتعد هذا المبدأ بديلا عن الوسائل

[1]سايح تركية، المرجع السابق،ص157.

[2]كال رزيق،دور الدولة في حماية البيئة،مجلة الباحث، ورقلة، الجزائر،ع5 سنة 2007،ص100.

[3]يوسف خليف، السياسات الجبائية ودورها في حماية البيئة،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،2018،ص112.

التقليدية التي تطلب وقتا طويلا وإجراءات معقدة وتستند إلى تراضي الأطراف المعنية1 للوصول إلى حلول، يقوم هذا المبدأ على أساس تحميل الملوث مسؤولية تعويض الأضرار المباشرة الناتجة عن التلوث البيئي، أو الأضرار الوقائية المرتبطة بالأنشطة الخطرة أو الخاصة. ويشمل ذلك فكرة الأنشطة الملوثة المستمرة أو الدورية ويكرس هذا المبدأ فكرة المسؤولية الموضوعية أو ما يعرف بنظرية المخاطر،بحث تحمل الجهة المتسببة في التلوث مسؤولية الأضرار الناتجة عنه، سواء كانت هذه الجهة فردا أو شركة أو دولة، ولا يتطلب إثبات وجود علاقة السببية مباشرة بين الفعل والضرر، وحتى وإن لم يثبت وقوع خطأ، يكفي فقط إثبات أن النشاط الذي نتج عنه الضرر ينطوي على عنصر الخطورة وهو جوهر فكرة نظرية المخاطر2.

[1]أشرف عرفات ابو حجازة،مبدأ الملوث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص09-11.

وناس يحي،دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة،دار الغرب للنشر و التوزيع،2003،ص4.

[2]محمد ....، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي ...أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر.....

خـــاتـمة

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة فان المغزى من النظام العام البيئي هو حماية المصلحة العامة البيئية وهو نفسه الهدف من المحافظة على البيئة وتمكين حق الفرد في العيش في بيئة سليمة وهذا ما يستدعي حماية جميع عناصر النظام العام البيئي (امن – صحة – سكينة عامة بيئة وكذا جميع العناصر المستحدثة المتعلقة بالبيئة كمجال ورواء المدن والطابع العمراني التي بدورها تحتاج لاهتمام أكبر وحماية متزايدة بصفتها عوامل تؤثر سلبا وايجاب على راحة وسكينة وامن المجتمع.

فالمخاطر والأضرار الناجمة عن التلوث بأشكاله وأنواعه تمس بعناصر النظام العام البيئي وهي من صميم أغراض الضبط الإداري البيئي حيث تسعى سلطاته المركزية المتمثلة في وزير البيئة والطاقات المتجددة بالاشتراك مع وزراء القطاعات ذات الصلة بالبيئة والمؤسسات الوطنية المساعدة لها، والمحلية المتمثلة في (الولاية البلدية الجمعيات ومن يمثلها لحماية البيئة. وضمن حق الانسان في العيش في بيئة سليمة .

كما أن العلاقة بين البيئة والنظام العام البيئي تظهر من خلال الآليات التي تتخذها سلطات الضبط البيئي بهدف المحافظة على البيئة سليمة حيث جعل المشرع الجزائري مبادئ الحماية البيئية مصدرا من مصادر التشريع بتصور قواعد قانونية عامة تتفق والتطور الزماني والمكاني التحقيق المصلحة العامة البيئية وهو الهدف والغاية من حماية النظام العام البيئي التي تسعى إليه سلطات الضبط الإداري البيئي.

يتضمن قانون حماية البيئة 03-10 المذكور أعلاه وباقي القوانين ذات الصلة بالبيئة مجموعة من الوسائل والآليات المقررة لصالح السلطات المختصة بهدف الحد من المشكلات البينية والتي اثبتت نجاعتها في حماية البيئة والنظام العام البيئي على حد سواء.

وحتى تتجمد هذه الحماية لها في ذلك إتباع آليات وقائية قبلية تتمثل في المنع أو الحد من حدوث أي مساس بالبيئة، والزام الأشخاص على القيام بعمل إيجابي يحقق حماية ووقاية البيئة من الأضرار التي تصيبها.

تطبيقا لمبدأ النشاط الوقائي، وعلى هذه السلطات أيضا اعتماد نظام الترخيص المسبق ودراسة التأثير لما لها من نجاعة ضد الأنشطة والمشاريع الضارة بالبيئة تطبيقا لمبدأ الحيطة وتفاديا الوقوع كوارث بيئية لا يحمد عقباها، كما استحدث المشرع نظامي التقارير والتحفيز لتعزيز مبدأ قاية ومد يد العون لأصحاب المشاريع لمساعدتهم على الحفاظ على البيئة، كما لهذه السلطات هاج أساليب ردعية عقابية على المخالفين للقوانين والأنظمة البيئية والمتمثلة بداية بالأعذار وتوقيف النشاط مؤقتا أو نمائنا وقد تتعد الأخطها الى حد سحب الترخيص أو الغائه وتسليطو انشغال الجزائر بقطاع البيئة في العشرية الأخيرة ، دفعها إلى انتهاج سياسة بيئية وطنية من أجل مكافحة كل الاعتداءات الواقعة على البيئة وعناصرها، و لكي تصبح هذه السياسة ملزمة ومنتجة لأثرها كرست في قانون خاص بالبيئة و ذلك بطريقة واضحة من أجل تحقيق الحماية و وقاية عناصر البيئة من كل ضرر يمسها .

وتضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة ، ويجب عليها أن تضبط القيم القصوى و مستوى الإنذار وأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض و باطن الأرض ، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة، واستقراءا لهذا النفس فإن المشرع قد عهد بحراسة مكونات البيئة إلى الدولة بما أوتيت من سلطات ووسائل وآليات و لا تجاوز الحقيقة إن قلنا أن الضبط الإداري بشكل أهم وسيلة في الحماية ،وهذا يظهر أن للدولة قدر فعال في تكريس و تجسيد و تفعيل حماية البيئة .وعليه فمن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة منه ما هو ايجابي ومنه ما هو سلبي فأما الايجابي:

فقد لمسنا اهتمام وحرص المشرع الجزائري بالمحافظة على البيئة من كل أشكال التلوث والاعتداء وذلك من خلال تلك الترسانة القانونية التي منها المشرع الجزائري لأجل هذا الغرض سواء كان ذلك من خلال قانون الولاية أو البلدية أو غيرهما من القوانين ذات الصلة .

التوصيات:

1. ضرورةتعزيزالإطارالتشريعيالبيئي :

يجبمراجعةوتحيينالقوانينالبيئيةالجزائريةبمايتماشىمعالتحدياتالبيئيةالحاليةوالمعاييرالدولية،وتفا ديالتناقضاتالقانونية.

2. تفعيلآلياتالرقابةالبيئية :

دعموتفعيلدورمفتشيالبيئةوتمكينهممنالوسائلالماديةوالبشريةالضروريةلضمانمراقبةحقيقيةوم ستمرةللأنشطةالملوثة.

3. تعزيزالوعيالبيئيلدىالمواطنين :

يجبتكثيفالحملاتالتوعويةوالإعلاميةحولأهميةحمايةالبيئة،وترسيخثقافةبيئيةتبدأمنالأسرةوالمد رسةوتستمرفيالجامعةوالمجتمع.

4. تشجيعالقضاءالبيئيالمتخصص :

ضرورةإنشاءأقسامقضائيةمختصةفيالنزاعاتالبيئيةداخلالمحاكم،بمايضمنالسرعةوالدقةفيمعال جةالقضاياذاتالطابعالبيئي

5. دعمالبحثالعلميفيالمجالالبيئي :

تشجيعالجامعاتومراكزالبحثعلىإعداددراساتميدانيةحولآثارالتلوثوطرقالحماية،معربطنتائجهابسي اساتالدولةالبيئية.

6. تفعيلمبدأالمسؤوليةالبيئية :فرضجزاءاتفعّالةعلىالجهاتالمتسببةفيالأضرارالبيئية،واعتمادمبدأ "الملوِّثيدفع "كآليةلردعالمخالفاتوتحقيقالعدالةالبيئية.

7. التنسيقبينالهيئاتوالمؤسساتالبيئية :

العملعلىتوحيدالجهودبينمختلفالمتدخلينفيمجالحمايةالبيئة،سواءكانواجهاتإداريةأومنظماتمجت معمدنيأوهيئاتدولية.

8. إشراكالمجتمعالمدني :

تعزيزدورالجمعياتالبيئيةفيالرقابةوالاقتراحوالمساهمةفيتنفيذالبرامجالوطنيةلحمايةالبيئة.

9. استخداماالتكنولوجياالحديثةفيمراقبةالبيئة :

اعتمادنظماالإنذارالمبكروتقنياتالاستشعارعنبعدلمتابعةحالةالبيئةواتخاذقراراتسريعةعندظهورمؤ شراتخطر.

10. تكثيفالتعاونالإقليميوالدولي :

العملعلىتوقيعاتفاقياتجديدةوالانخراطالفعّالفيالشراكاتالبيئيةالدولية،بمايسمحبنقلالتكنولوجياوالخ برةوالمعرفة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1- النصوص القانونية:

أ- الدساتير

1) دستور 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01 سنة 1963.

2) دستور 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، سنة 1976.

3) دستور 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، سنة 1989.

4) دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، سنة 1996.

5) دستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82، سنة 2020.

6) دستور 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، سنة 2016.

ب- القوانين:

1) قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية.ج.ر.ع 12، الملغي للقانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990، ج.ر.ع15، سنة 2012.

2) القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير ج.ر.ع 1 سنة 2004.

3) القانون رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية .المؤرخ في 27جانفي 1987الجريدة الرسمية العدد 5.المعدل بموجب القانون 90-29 سنة 1987.

4) القانون 11-10المؤرخ في 20جوان 2011.المتعلق بالبلدية .الجريدة الرسمية. العدد 37.سنة 2011.

5) القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 افريل 1990.المتضمن قانون البلدية. الجريدة الرسمية. العدد 15

6) القانون 90-25يتضمن التوجيه العقاري .العدد 18.المؤرخ في 18نوفمبر 1990.

7) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 2003.

8) القانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه ج.ر.ع60 سنة 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون 09-02 المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج.ر ع.44 سنة 2009.

9) القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالمناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18، سنة 2014.

10) القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46،سنة 2018

11) القانون 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، سنة 2003.

12) القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج.ر.ع12 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 25-05 المؤرخ في 2025/02/20.

13) القانون 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث المادة 150، ج.ر 44، سنة 1998.

14) قانون 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

15) القانون رقم 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية، الجريدة الرسمية ،العدد 83 سنة 2023.

16) القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد.

17) القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2006، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه،ج.ر.ع1، سنة 2002.

18) القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الاقليم وتنمية المستدامة، ج.ر.ع81، سنة 2001.

ج- المراسيم:

1) المرسوم الرئاسي 96-438 الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1996 يتعلق بتعديل الدستور الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 28 نوفمبر 1996 تم نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية العدد 76 لعام 1996. يشمل هذا المرسوم تعديلا وتتميما للدستور.

2) المرسوم التنفيذي 06-198المؤرخ في 31ماي 2006يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئية ج.ر.ع 37، الصادرة في جوان 2006.

3) المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشأت المصنفة وبحدد قائمتها ، ج. ر ع. 82، سنة 1998.

4) المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادات التعمير وتسليمها ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البنك وشهادة المطابقة ورخصة الهدم المعدل والمتمم بموجب المرسوم 307/09 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009، ج.ر.ع 55 سنة 2009.

5) المرسوم التنفيذي رقم 2000-37 المؤرخ في 01 أفريل 2000 المتعلق بإفراز الدخان والروائح والجسيمات الصلبة في ج.ر،37 سنة 2000.

2- المراجع:

أ- الكتب:

1) إبراهيم فراح، الصحة و البيئة،جدلية العلاقة و التأثير المتبادل، دار الخلودونية، الجزائر، د.ط، سنة 2019.

2) أشرف عرفات ابو حجازة، مبدأ الملوث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة2006.

3) حمدي فيبلات،القانون الإداري. ماهية القانون الإداري. التنظيم الإداري. الجزء الأول. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر و التوزيع .عمان الأردن. 2008.

4) د.بوسعدية رابح، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المهدى الجزائر، سنة 2015.

5) د.بوشنافة فريدة، النظام الدستوري الجزائري بعد تعديل 2016، دار الهدى الجزائر، سنة 2018.

6) د.حداد محمد، حماية البيئة في الدساتير المغاربية، دراسة مقارنة، منشورات كلية الحقوق ، الجزائر، سنة 2017.

7) زيان محمد، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار الهدى، الجزائر، 2018.

8) سايح تركية،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري. الطبعة الأولى. مكتبة الوفاء القانونية للنشر .الإسكندرية. 2014.

9) صلاح الدين فوزي ،المبادئ العامة غير المكتوبة في القانون الإداري. دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، مصر .1998.

10) طارق إبراهيم الدسوقي عظيمة، الأمن البيئي، النظام القانوني للحماية البيئية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية. 2009.

11) عبد الحميد شنيني، القانون الإداري وحماية البيئة في الجزائر،دار الهومة، الجزائر، سنة 2017.

12) عبد القادر بن جدو، الردع القانوني للمخالفات البيئية، دار هومة، الجزائر، سنة 2021.

13) عبد الله بوشناقة، البيئة والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، دار الأمل، سنة 2021.
14) عصام الدبس القضاء الإداري و رقابته لأعمال الإدارة، دار الثقافة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، سنة 2010
15) علاء الدين عيشي،شرح قانون البلدية .دار الهدى للطباعة و النشر. الجزائر. 2011.
16) علي سعيدان. حماية في القانون الجزائري،دار الخلدونية ، الجزائر .طبعة الأولى سنة 2008.
17) غالب علي الداوي،القانون الدولي الخاص(تنازع القوانين)، ط1،دار الثقافة للنشر،الأردن 2011.
18) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مشأة المعارف، مصر، سنة 2007.
19) محمد أمين بن عبد الله، السياسات البيئية المعاصرة، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2021.
20) محمود عاطف البناء الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، سنة 1962 .
21) مصطفى فني، الرقابة البيئية والإدارية:دراسة تحليلية، دار الأكاديمية، سنة 2022.
22) نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
23) نواف كنعان. القانون الإداري "الكتاب الأول".دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2006.
24) وناس يحي .دليل المنتخب المحلي لحماة البيئة. دار الغرب وهران2003.
25) يوسف خليف، السياسات الجبائية ودورها في حماية البيئة،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،2018.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية

أ- الأطروحات الدكتوراه

1) ابراهيم يامة، لوائح الضبط بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان 2014/2015.

2) دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي الشرعي وحماية البيئة ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، الجزائر ،2003-2004.

3) سعيدة لعموري،النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان،2018-2019.

4) عادل السعيد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1992 .

5) عبد الغني حسونة الحماية القانونية البيئة في إطار التنمية المستدامة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال جامعة حيضر بسكرة 2012-2013 ص02.

6) محمد شقرون، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر ،أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس.

7) محمد بواط، محمد، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي ...أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر.....

ب- رسائل الماجستير

1) معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010، 2011.

2) رمضان عبد المجيد،دور الجماعات المحلية في حماية البيئية،دراسة حالة، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماجستير بلديات سهل وادي ميزاب غرداية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة ورقلة .2010-2011.

3) سكينة عزوز .عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة ماجستير جامعة الجزائر 1990.

ج- مذكرات الماستر

1) بن صديق فاطمة .الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2015.

2) بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2002-2005.

3) جلاب حورية .سيدي عابد طالبية .النظام العام البيئي. مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر. تخصص بيئة و تنمية مستدامة. جامعة ابن خلدون .تيارت .كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2016-2017.

4) حوسين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة، ودور القاضي في طبيعتها، مذكرة لنيل شهادة اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر الجزائر، 2006/2003.

5) دونية بلرشيد، نورة سعداوي، آليات تفعيل دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد..... .....

6) سرير محمد .طيبي عبد النور .دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام للبيئة ،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر في قانون الإداري، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت،2019-2020.

7) سليمة كوت، عقيلة حسونة، النظام العام البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ،ل.م.د في الحقوق ،تخصص قانون إداري،جامعة الوادي ،الجزائر 2022_2023.

8) صلاح الدين بوعقال، محمد بوخاري، التوسع في فكرة النظام العام في نطاق الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق،أم البواقي، الجزائر، سنة 2020-2021.

9) عباس حسونة عمر حمادي، دور رئيس الجمهورية كسلطة الضبط إداري في حفظ النظام العام. مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق.قانون عام .تخصص قانون إداري. جامعة حمه لخضر الوادي الجزائر.2021-2022.

10) علابي نصيرة، الاليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري مذكر تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة سعيدة، د.مولاي الطاهر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، السنة 2018-2019.

11) قداري يسمينة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة 2019، 2020.

12) قرماط صابرينة، لعور نور الإيمان، النظام العام البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر في قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2021-2022.

3- المجلات:

1) بلعور فريدة، الحق في البيئة بين النص الدستوري، والتطبيق العملي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 19، سنة 2021.

2) بن عيسى كمال، النظام البيئي وتحديات الحماية القانونية في الجزائر، مجلة القانون والبيئة، العدد 8، سنة 2019.

3) تبنية حكيم ، بن ورزوق هشام ، تطبيقات فكرة النظام العام البيئي في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية،الأمن الإنساني .جامع لمين دباغين. سطيف .العدد 2. العدد6.جويلية 2021.

4) حبة عفاف، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر، بسكرة،ع 6،ديسمبر 2010.

5) داخل وافية، التأسيس القضائي والتشريعي لحماية النظام العام البيئي، أي فعالية ؟ ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ،المجلد العاشر، العدد 2،سطيف الجزائر .ديسمبر 2024.

6) زهية عيسى، دسترة الحق في بيئة سليمة وأثره على التشريع البيئي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوقرة بومرداس، العدد 01، المجلد 07، جوان 2021.

7) فيصل نسيفة، النظام العام .مجلة المنتدى القانوني.ع5،جامعة محمد خيضر بسكرة.

8) قرميط الجيلالي، ولد عمر الطيب، المبادئ العامة المستحدثة في قانون البيئة الجزائري مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد 01 المجلد 07، جوان 2021.

9) لبيد مريم .حميد بن علي .مفهوم و آليات الضبط الإدارى البيئي في الجزائر. مجلة العلوم القانونية والإجتماعية. جامعة زيان عاشور .الجلفة .الجزائر(العدد 3.المجلد 6). سبتمبر 2021.

10) محمد صالح خراز، المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام، مجلة دراسات قانونية، العدد6، دار القبة للنشر الجزائر، جانفي 2003 .

11) محمود سعد الدين الشريف النظرية العامة للبوليس الإداري ، مجلة مجلس الدولة ، القاهرة ، 1951 .

12) نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد السادس،جامعة محمد خيضر بسكرة،ديسمبر 2010.

13) عمري أحمد، سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، جامعة تيارت، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2017.

14) بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد20، جوان 2018.

15) كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة،مجلة الباحث، ورقلة، الجزائر،ع5 سنة 2007

16) بوزيد رابح، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، ع15، سنة 2017.

17) محمد بوحنية، السياسات البيئية في الدول العربية، مجلة العلوم القانونية والبئية، الجزائر، ع08، سنة 2002.

18) عمري أحمد، سلطات الضبط لاداري في مجال حماية البيئة النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البئية، جامعة تيارت ، ع9، جوان 2017.

4- المنشورات:

1) حداد محمد، حماية البيئة في الدساتير المغاربية، دراسة مقارنة، منشزرات كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2017.

2) سعيد بن عيسى، التشريع الصحي في ضوء القانون 18-11، منشورات المجمع الوطني للطب، الجزائر، سنة 2020.

3) نوري فاطمة الزهراء، القانون البيئي في ظل الدستور الجزائري، منشورات الجامعية، سنة 2018.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر

إهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار القانوني النظام العام البيئي في الجزائر

المبحث الأول: ماهية النظام العام البيئي 8

المطلب الأول : مفهوم النظام العام البيئي 9

الفرع الأول: تعريف النظام العام البيئي.....10

الفرع الثاني : خصائص النظام العام البيئي 13

اولا : النظام العام البيئي مجموعة القواعة الأمرة.....13

ثانيا: النظام العام البيئي ليس من صنع المشرع 14

ثالثا : فكرة النظام العام تتميز بالمرونة والتطور المستمر 15

رابعا: اتساع فكرة النظام العام البيئي إلى نطاق التفسير القضائي 16

خامسا :النظام العام يتصف بالعمومية 16

سادسا: إختلاف في نطاق النظام العام باختلاف المذهب السائد في الدولة.....17

سابعا:النظام العام البيئي مجموعة القواعد الامرة.....18

ثامنا:النظام العام البيئي ليس من صنع المشرع وحده 19

تاسعا:فكرة النظام العام يتميز بالمرونة والتطور.....19

عاشرا:اتساع فكرة النظام العام البيئي إلى نطاق التفسير القضائي.....20

المطلب الثاني : عناصر النظام العام البيئي.....20

الفرع الأول : عناصر النظام العام البيئي التقليدية 21

أولا: الأمن العام البيئي 22

ثانيا : الصحة العامة البيئية 23
ثالثا : السكينة العامة البيئية 24
الفرع الثاني: عناصر النظام العام البيئي الحديثة.....26
أولا: النظام العام الأخلاقي (الأداب العامة) 27
ثانيا : جمال الرونق والرواء 28
ثالثا : النظام العام الاقتصادي والاجتماعي 31
المبحث الثاني : دور الجماعات المحلية في الحفاظ على النظام العام البيئي 34
المطلب الأول : مهام الولاية في مجال حماية البيئة. 35
الفرع الأول : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.....35
الفرع الثاني : دور الولي في مجال حماية البيئية 39
المطلب الثاني : مهام البلدية في مجال حماية البيئة 40
الفرع الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي 42
أولا : في مجال التهيئة والتنمية المحلية 44
ثانيا : في مجال حفظ الصحة والنظافة والمحيط.....45
الفرع الثاني : دور المجلس الشعبي البلدي 45

الفصلالثاني: الحماية القانونية للمحافظة على النظام العام البيئي في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الأساس القانوني لحماية النظام العام البيئي في الجزائر 50
المطلب الأول: الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر 50
الفرع الأول: الحماية الدستورية للبيئة قبل صدور دستور 2020 51
الفرع الثاني: الحماية الدستورية البيئية في دستور 2020 53
المطلب الثاني: الحماية القانونية للبيئة في الجزائر 55

فـــهـــرس الـمـــحـــتـــويـــــات

الفرع الأول: الحماية في إطار القوانين المتعلقة بالبيئة 55

أولا: حماية البيئة بموجب القانون رقم 83-03 (الملغى) 56

ثانيا: حماية البيئة بموجب القانون رقم (09-10) 57

الفرع الثاني: الحماية في إطار القوانين المرتبطة بحماية البيئة 59

أولا القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم.....59

ثانيا: القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.....60

المبحث الثاني: آليات المحافظة على النظام العام البيئي 62

المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية النظام العام البيئي.....62

الفرع الأول: نظلم الحظر و الإلزام في مجال حماية البيئة 63

أولا: نظلم الحظر 63

ثانيا: نظام الإلزام 65

الفرع الثاني : نظام الترخيص ونظام دراسة التأثير على البيئة.....66

أولا: نظام الترخيص.....66

ثانيا: نظام دراسة التأثير.....73

ثالثا: نظام التقارير 74

المطلب الثاني: الآليات الردعية لحماية النظام العام للبيئة.....75

الفرع الأول: الإخطار ووقف النشاط.....76

أولا: الإخطار 76

ثانيا: وقف النشاط.....77

الفرع الثاني: سحب الترخيص و الجبائية البيئة 78

أولا: سحب الترخيص أو إلغائه 78

ثانيا: العقوبة المالية 79

فـــهـــرس الـمـــحـــتـــويـــــات

خاتمة: 83

قائمة المراجع:.....88

مـلخص مذكرة الماستر

يعالج هذا البحث موضوع النظام العام البيئي في الجزائر، كأحد المفاهيم القانونية الحديثة التي ظهرت نتيجة تزايد المخاطر البيئية وتأثيرها على الصحة العامة والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. يهدف النظام العام البيئي إلى وضع ضوابط قانونية لحماية البيئة واعتبارها من المصالح العليا التي لا يجوز المساس بها، حتى عند وجود اتفاق بين الأفراد.

كما تطرقت إلى التحديات التي تواجه التطبيق الفعلي لهذا النظام، مثل ضعف التنسيق بين الهيئات، قلة الموارد البشرية والتقنية، والتنازع بين الأهداف الاقتصادية والبيئية.

الكلمات المفتاحية:

1/النظام العام البيئي 2/التنمية المستدامة 3/التشريع البيئي الجزائري

4/الرقابة البيئية 5/القضاء البيئي 6/السياسة البيئية

Master's Note Summary

This research addresses the issue of the public ecosystem in Algeria, as one of the modern legal concepts that have emerged as a result of increasing environmental risks and their impact on public health and socio-economic stability. The general ecological system aims to establish legal controls for the protection of the environment and to consider it as one of the supreme interests that should not be compromised, even when there is an agreement between individuals.

She also touched upon the challenges facing the actual implementation of this system, such as poor coordination between bodies, lack of human and technical resources, and the conflict between economic and environmental goals.

Key words:

1/Generalecologicalsystem 2/Sustainabledevelopment3/Algerian environmentallegislation4/EnvironmentalControl 5/Environmentaljustice

6/Environmentalpolicy